

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الرابعة / العدد (٤٤) حزيران ٢٠١٩ AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

رئيس الهيئة الاستئنافية في الكرخ:
التزوير زرع الثقة بسوق العقارات



4

مخمورون يقتلون صاحب "سلوثة"
بالسكاكين في السعدون



5

التهمة وقانون مكافحة تهريب النفط
في نوتين لاستئناف المثني



6

الإفتتاحية

فراغ دستوري بقرار القضاء الدستوري



**القاضي غالب عامر الغريبواوي /
رئيس محكمة استئناف واسط
الاتحادية / رئيس جمعية
القضاء العراقي**

بتاريخ 2019/5/21 اصدر رئيس المحكمة الاتحادية القرار المرقم (37/ اتحادية/ 2019) والذي تضمن (الحكم بعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 بقدر تعلق الامر منها بصلاحيه مجلس القضاء الاعلى لترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية والغاء وذلك لمخالفته لاحكام المادتين (91/ثانياً و92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005).

وبالنظر لما تضمنه هذا القرار من مخالفات دستورية وقانونية واضحة وما انتجه من اثار سلبية على استقلال القضاء وما تسبب به من فوضى دستورية. ولكوني رئيساً لجمعية القضاء العراقي والتي تعتبر الرابطة القضائية المنتخبة والوحيدة في العراق والتي نشأت من اجل دعم مسيرة استقلال القضاء ومن اهم اهدافها وفقاً لنظامها الداخلي العمل على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وتعزيز الولاية العامة له وابداء الرأي بالتشريعات ذات العلاقة بالقضاء وكذلك ابداء الرأي بالعمل القضائي بشكل عام. انطلاقاً من ذلك سوف ناقش القرار مناقشة موضوعية بعيدة عن كل المؤثرات

وبعيدة عن شخصية الامور والمصالح الشخصية. لا شك ان مبدأ استقلال السلطة القضائية لم يظهر لنفع شخصي بحقه القضاة لانفسهم وانما هو نتاج نظرية عالمية مفادها الفصل بين السلطات لحماية الحقوق والحريات من التجاوز. وفي الوقت نفسه يرتب التزاماً قانونية وأخلاقياً على جميع القضاة في ان لا يتصرفوا بشكل كفي عند النظر في الدعاوى او المنازعات التي تعرض امامهم. بل ان يسعوا الى العمل القضائي بتطبيقاً سليماً بعيداً عن كل الاهواء والمؤثرات وان لا يحابوا ولا يدهنوا في اعلاء كلمة القانون ومبدأ سيادته. ولا شك ان انشاء المحكمة الاتحادية في العراق يعتبر خطوة هامة وكبيرة في مسيرة استقلال القضاء لما لها من دور مهم في تعزيز الديمقراطية وترسيخ سيادة الدستور والقانون. ويعتبر انشاء محكمة تحمّل سلطة الرقابة الدستورية عنصراً هاماً من عناصر بناء الديمقراطية في جميع البلدان ولذلك فلا بد لها من ان تصدر احكاماً وقرارات موثوقاً بها من اجل تحقيق تلك الاهداف.

ان الدعوى التي تقام اسام المحكمة الاتحادية ليست لها خصوصية معينة من حيث الشكلية القانونية لقبولها. ولكون قانون المحكمة الاتحادية النافذ لم يتضمن الاجراءات الشكلية لاقامة الدعوى وقبولها فلا بد من الرجوع الى القانون الاجرائي العام بهذا الخصوص وهو قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. كما ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية والذي حمل الرقم 1 لسنة 2005 قد تضمن بعض القواعد الاجرائية الخاصة بها والذي اكد في المادة (5) منه على وجوب ان تكون الدعوى التي تقام امام تلك المحكمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية واطراف شروطاً اخرى تضمنتها تلك المادة سيتم تناولها بشكل مفصل.

اذا كان حق رفع الدعوى امام القضاء مكفولاً للجميع الا ان المشرع قيده بشروط معينة تفادياً لرفع دعاوى تعسفية او كيدية يكون الغرض منها الاضرار بالافراد او بالمجتمع بشكل عام. فمن الشروط العامة التي يجب ان تتوافر لقبول النظر في الدعوى والتي يجب توافرها في جميع الدعاوى هي ما نصت عليه المواد (3، 4، 5، 6) من قانون المرافعات المدنية والتي يجب على القاضي او المحكمة التأكد من توافرها قبل الخوض في موضوع الدعوى ويترتب على تخلفها او غياب احداها الحكم ببرد الدعوى.

المقال كاملاً في ص 7

دار قضاء الكرادة.. أوسع محاكم العاصمة وأكثرها تنوعاً

الجنح وأربعة من أعضاء في جهاز الادعاء العام. وبين أن "المحكمة اهمية كبيرة باعتبارها تقع ضمن منطقة تجارية هي الأهم في البلاد تقريبا، وتنتظر في الدعاوى والنزاعات التي تخص كبرى الشركات التجارية والمصارف الحكومية والاهلية إضافة الى المؤسسات الحكومية الموجودة والتي تقع ضمن الاختصاص المكاني".

التفاصيل ص6

تعود أصول هؤلاء الأطفال إليها للمراجعة من أجل تسليم الأطفال الذين يعودون إليهم بعد إكمال الإجراءات. وأكد القاضي أن أغلب السفارات التي خوطبت همت بالمراجعة وأخذت الإذن من المحكمة لمقابلة النساء والأطفال وجرى ذلك داخل المحكمة بإشراف مباشر من مجلس القضاء الأعلى الذي تولى أخذ بعض المعلومات والتأكد من اجراء الفحوصات. مشيراً إلى أن هناك دولاً شرعت فعلياً بتسليم أطفال تعود أصولهم إليها بعد ان جهزت كل الأوراق الثبوتية وأكملت متطلبات الاستلام.

التفاصيل ص 3



■ مدخلو بيانات خاصة بالشكاوى في إحدى محاكم العاصمة.. عدسة/ حيدر الدليمي

لمن يستهدفون المتقاعدين أمام منافع صرف الرواتب

بغداد / القضاء

"القضاء" أن هذه العصابات لديهم علم مسبق بتاريخ تسليم الرواتب عن طريق منافذ الصرف. يقول قاضي أول محكمة تحقيق البياع إحسان مجيد حنون إن "انتشار عصابات لسرقة الأموال المتحصلة من منافذ تسليم البطاقات الذكية لسرقة الرواتب التي تم توظيفها تفاقم بالوقت الحالي لكثرة مكاتب ومنافذ التسليم واستخدام المتقاعدين وأغلب موظفي الدولة لهذه البطاقات الذكية لاسيما بطاقة الكي كارد".

التفاصيل ص 3

بغداد/ القضاء

تعد دار القضاء في الكرادة من أهم وأوسع المحاكم الموجودة في البلاد من ناحية قيمة القضايا ونوعيتها، كونها تنظر في الدعاوى والنزاعات التي تخص كبرى الشركات التجارية والمصارف الحكومية والاهلية إضافة الى المؤسسات الحكومية الموجودة والتي تقع ضمن الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة. يقول رئيس مجمع دار القضاء في الكرادة القاضي

قاضي: التزوير زرع الثقة بسوق العقارات

بغداد / مروان الفتلاوي

"القضاء" أن أكثر من 69 سنة مرت على تشريع القانون المدني وما زالت اغلب موادها تطبق في الوقت الحالي وهو دليل على رصانة هذا القانون وشموليته، لكنه نوه بأنه يحتاج الى تعديلات للعديد من المواد التي أصبحت لا تعالج الواقع الحالية. وتكشف أن "محكمة استئناف الكرخ بصفتها الاصلية في حسمت العام الماضي بحدود (1600) دعوى وكانت نسبة الحسم بحدود (98%) وسجلت خلال الخمسة اشهر الاولى من هذا العام بحدود (900) دعوى ونسبة الحسم حتى الان بحدود (70%)".

التفاصيل ص4

542 قضية فساد بحق متهمين هاربين في الخارج

بغداد/ علاء محمد

وأضافت فياض في حديث إلى "القضاء" أن المشرع العراقي عالج هذا الموضوع من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته والذي نص في المادة 352 على انه يتبع في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية، الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العام ومبدأ المعاملة بالمثل. وعن إجراءات تسليم المتهمين بين البلدان، تابعت أن الفصل الثاني من الباب السابع من القانون أشار الى شروط وضوابط وإجراءات

التفاصيل ص 2

أكد رئيس الهيئة الاستئنافية الثانية في محكمة استئناف الكرخ القاضي أمير كاظم الشمري إن "ما يشغلني من قضايا الفساد والتهنات الاستئنافية دعاوى تزوير العقارات وإبطال القيود". وفيما أكد أن "هذا التزوير زرع الثقة بسوق العقارات وقلل من فرص الاستثمار". أشار إلى أن "تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية يتم خارج إطار التعامل الرسمي ما يسبب مشاكل كثيرة منها التجاوز بين الشركاء ودعاوى بطلان عقد البيع الخارجي". وأضاف الشمري في حوار مع

بغداد/ علاء محمد

قالت نائب مدع عام في رئاسة الادعاء العام ببغداد أن العراق ممثلاً بالقضاء والادعاء العام يعمل باستمرار على قضية استرداد المتهمين الهاربين، إلا أن الاستجابة من الدول الأخرى غير كافية، لافتة إلى أن 542 قضية فساد بحق متهمين في الخارج منذ 2003. وعدت القاضي هناء علي فياض أن استرداد المجرمين مظهر من مظاهر التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم والحد من انتشارها، تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقبع في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لحاكمته عن جريمة ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر بحقه".

الإعدام لامرأة من أبرز قيادات داعش الإرهابي في الموصل

نينوى / ايناس جبار

أدان القضاء العراقي امرأة من الموصل تعد كبرى القيادات النسوية في تنظيم داعش الإرهابي وأصدر حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحققها بعد الكشف عن تورطها بعمليات إرهابية ضد القوات الامنية. وتكشف اعترافاتها عن تاريخها الإرهابي وكيفية تنفيذ المهام المناطة بها والتنقل بين صفوف الإرهاب منذ الانتماء لتنظيم القاعدة الإرهابي مروراً بمبايعة البغدادي حتى وصلت أخيراً إلى القضاء العراقي الذي

وثق جرائمها وأدانها وفق قانون مكافحة الإرهاب. الإرهابية (ص. ط) من مواليد مدينة الموصل وسكانتها، تنتمي إلى عائلة إرهابية مع أشقائها وأبنائها المنضويين في التنظيمات المسلحة، تروي في اعترافاتها كيفية انتمائها منذ سنوات إلى تنظيم القاعدة الإرهابية عن طريق شقيقها وهم من أفراد تنظيم القاعدة في منطقة الرشيديية إحدى مناطق الموصل. وقالت الإرهابية في معرض اعترافاتها التي اطلعت عليها "القضاء" إن عملها كان نقل العبوات النافسة مع ابن شقيقها والذي كان ينتمي للتنظيم

الإرهابي، لافتة إلى ان العملية الأولى كانت نقل عبوة ناسفة وتسليمها إلى ابن شقيقها الذي قام بلقبها بعجلة أحد الأشخاص والعجلة الثانية كانت بعد ستة أشهر من العملية الأولى والثالثة عام 2013 حيث أخذت العبوة من شقيقها وسلمتها لابنائه وتم زرعها بالقرب من مدرسة ابتدائية وتم تفجيرها على القوات الامنية. وتذكر "بعدها توالى العمليات وكانت مهمتها في الرابعة زراعة عبوة ناسفة بواسطة سيارة نوع برازيلي في الجزيرة الوسطية للطريق العام للحى

العربي في الموصل حيث كان ابن شقيقها يزرع العبوات وهي تقوم بالمراجعة. وأفادت المتهمه انه بعد دخول داعش الى المدينة عام 2014 قامت المتهمه مع أشقائها وابنها بالذهاب إلى إحدى المضافات في منطقة الرشيديية خلال شهر تموز وانتما إلى التنظيم وعمدوا إلى مبايعة زعيمة الإرهابي أبو بكر البغدادي على السمع والطاعة وتم تسيبها للعمل بما يسمى ديوان الامنية".

التفاصيل ص 5

كُتاب العدد

القاضي أريج خليل

الايرو والعمل القضائي

القاضي عماد عبد الله شكور

بعد ان عرفته بهويتي
كوفي قاضي التحقيق

كيف يرث الأحفاد المتوفى اصولهم من تركة أجدادهم؟

قضاة متخصصون يشرحون عبر "القضاء" أحكام الوصية الواجبة

بغداد / زيد الأعرجي

99

تحدث قاضيان متخصصان في قوانين الأحوال الشخصية عن أحكام الوصية الواجبة في تركة الجد لأحفاده، وأوضحوا دور محكمة التمييز الاتحادية الهام في هذا الموضوع من خلال سد العجز التشريعي في القوانين النافذة وإصدارها مبادئ قضائية أدت إلى إنصاف الأحفاد في تركة أجدادهم بالوصية الواجبة.

55

وأفاد القضاة في أحاديثهم إلى "القضاء" بأن الشريعة الإسلامية لم تشر نصاً إلى الية تقسيم التركة بما يخص الأحفاد المتوفى والدهم أو والدتهم قبل جدهم صاحب التركة، حيث توجه المشرع العراقي إلى إصدار المادة الرابعة والسبعين في تعديله الثالث لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 والتي نصت في فقرتها الأولى (إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الأثر إلى أولاده ذكورا أكانوا أم إناثا حسب الأحكام الشرعية).

إنصاف

ويصدر هذه المادة أنصاف القانون العراقي الأحفاد الذين يتوفى والدهم أو والدتهم قبل جدهم ومنحهم حصة والدهم أو والدتهم من تركة الجد أو الجدة بما لا يتجاوز الثلث مجتمعين، على خلاف بعض التشريعات العربية التي منحت أبناء الابن فقط حصة من التركة بموجب الوصية الواجبة. وبالرغم من الجهود القضائية المبذولة في تفسير النصوص وإصدار المبادئ القضائية الكاملة للتشريع المذكور إلا أن المادة المختصة بتوزيع الوصية الواجبة والية تطبيقها تشوبها بعض الملاحظات والنقاط المفصلة التي يجب على المشرع الالتفات لها وتعديلها تطبيقاً لمبادئ العدالة وإنصافاً لحقوق الأحفاد.

وفي تعليقه إلى "القضاء" يعرّف عضو محكمة التمييز الاتحادية القاضي عصام الشعلان الوصية الواجبة بأنها "انتقال ما يستحقه الولد ذكراً كان أم أنثى فيما لو كان حياً في تركة أي من والديه في حالة وفاته قبل أي منهما بحكم القانون إلى أولاده على أن لا تزيد على ثلث التركة".

وأضاف أن "المشرع العراقي تناول الوصية الواجبة بموجب أحكام المادة (الرابعة والسبعين) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المضافة إلى نصوص القانون المذكور بموجب قانون التعديل الثالث رقم 72 لسنة 1979".

العطاء خير من المنع

وأكد الشعلان أن "سبب تشريع المادة الخاصة بالوصية الواجبة للأحفاد هو إنصاف الأحفاد الذين حرموا من تركة جدهم، والمشرع العراقي اشتق أحكام الوصية الواجبة من الفقه الظاهري شأنه شأن القوانين العربية الأخرى، لافتاً إلى "قانون التعديل الثالث الذي اصيف بموجبه النص الحالي

للمادة (الرابعة والسبعين) من قانون الأحوال الشخصية لم يشر إلى الأسباب الموجبة التي شرع لأجلها القانون المذكور، إلا أنه يمكن القول إن الغاية من التشريعات هو إنصاف الأحفاد الذين حرموا من تركة جدهم أو جدتهم بسبب وفاة والدهم أو والدتهم قبل أي من جديهما ما حال دون وصول استحقاق أي من والديهم من التركة إليهم سيما وأنهم كانوا سيتمتعون بتركة أجدادهم لو كان والدهم أو والدتهم (الفرع الوارث) على قيد الحياة، حيث جاء التشريع المذكور انسجاماً مع قاعدة (العطاء خير من المنع)".

أما في حالة وفاة الأب والجد معاً فقد أغفلها المشرع لكن محكمة التمييز لم تهملها. يوضح الشعلان أن "المشرع العراقي لم يتطرق إلى عدة حالات ضمنها حالة وفاة الأب والجد معاً إلا أن محكمة التمييز العراقي أخذ دوره في إصداره مبادئ قضائية وقرارات أكملت أليات تطبيق مواد القانون المذكور وفقاً للشريعة الإسلامية استناداً لأحكام المادة (الأولى) فقرة (2) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)، وكذلك المادة (التسعون) من القانون المذكور التي نصت على (مع مراعاة ما تقدم بجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الورثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 كما تتبع فيما بقي من أحكام الموارث).

وبالرجوع إلى الشريعة بشأن المتوفى بحداد واحد كالحرقى والحرقى والهدمي والقتلى، يقول الشعلان إن "الفقهاء المسلمين رأين بهذا الشأن؛ أولهما وهو رأي الأغلبية يرى أنه لا توارث بين المتوفى نتيجة حادث واحد

ولم يثبت وفاة احدهم بعد الآخر كحالة الحرقى والحرقى والهدمي والقتلى وينتقل اراث كل منهم إلى ورثته الأحياء". وأضاف قاضي التمييز "أما الثاني فهو رأي الجعفرية وهو على رأي الأغلبية بشأن الحرقى والقتلى، أما بشأن الحرقى والهدمي فيرون أنه يرث بعضهم بعضاً في صلب المال، أي في أصل ماله وليس في طارئة الذي حصل عليه من صاحبه الحرقى أو المهوم عليه، ما يقتضي الأخذ بأحد الرأيين المذكورين وحسب الفقه الذي يتبعه المتوفون".

وفي ما يخص الجنين، يكمل الشعلان أن "القضاء العراقي يرى أن أحكام الإرث على الجنين تطبق نفسها في الوصية الواجبة له، حيث كفل القانون العراقي للجنين في بطن أمه حقه، وجاء ذلك استناداً لأحكام المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل، التي أشارت إلى اعتبار الجنين بحكم القاصر، والمادة (1195) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 التي أشارت إلى تأخير حق الانتقال في حال وجود حمل بين أصحاب حق الانتقال إلى حين ولادته، وإن المتعارف في حالة وفاة الزوج وتترك زوجته حامل فإنه يوقف للجنين في القسام الشرعي حصة ذكر، ويرى الجعفرية أن توقف له حصة ذكرين احتياطاً وبعد الولادة وإستيناب جنس المولود وعدده ينظر إن كانت المسألة الأثرية تحتاج إلى تعديل من عدمه".

تزام الوصايا

وعن حالة التزام الوصايا الواجبة مع الاختيارية تابع القاضي عضو محكمة التمييز الاتحادية أنها تحسم بالرجوع لأحكام الفقرة (2) من المادة (الرابعة والسبعين) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على (تقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية التي نصت على غيرها من الوصايا

الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة) ورأى المشرع العراقي احتمالية التزام الوصية الواجبة مع وصايا أخرى صادرة من المورث فتكون الأولوية للوصية الواجبة في الاستيفاء من ثلث التركة".

وعن موانع تطبيق الوصية الواجبة للأحفاد يخلص القاضي عصام الشعلان إلى أن "الوصية الواجبة لها طبيعة الإرث من بعض النواحي بذلك فإن موانع الوصية الواجبة هي ذاتها بعض موانع الإرث وموانع أخرى خاصة بها، وحيث أن المشرع العراقي لم يذكر موانع الإرث في قانون الأحوال الشخصية فيقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن استناداً لأحكام المادة (الأولى) (2) والمادة (التسعين) من القانون المذكور".

وتابع أن "أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء أشارت إلى أربعة موانع للإرث هي الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين، ونرى أن مانع الرق لا مجال لتطبيقه في الوقت الحاضر، كما أن القتل لا يمكن تصوره من جانب الأب أو الأم للجد أو الجدة إذ يشترط لتطبيق الوصية الواجبة وفاة الأب أو الأم قبل الجد أو الجدة، إلا في حالة تراخي نتيجة القتل بان يتوفى الجد أو الجدة بعد وفاة قاتلهما الابن أو البنت، ولكن يمكن تصور ذلك من قبل الحفيد المستحق للوصية الواجبة ففي حال قتله لجدته فلا يستحق التركة استناداً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على (أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصى)".

واستطرد قاضي التمييز "أما عن اختلاف الدين فقد أشارت أحكام المادة (الحادية والسبعين) من قانون الأحوال الشخصية إلى جواز الوصية بالمعقول مع اختلاف الدين دون العقار، كما أن اختلاف

الجنسية لم يمنع الميراث وفقاً لأحكام المادة (1/22) من القانون المدني التي نصت على (اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه)".

من جانبه تحدث القاضي محمد رجب من محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ لـ"القضاء" عن الوصية الواجبة معتبراً أن "المشرع العراقي أقر بالوصية الواجبة استناداً لأصله الشرعي كما في الآية المباركة من سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا عدل بينكم إذ حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو أحزان من غيركم) فهذا جاءت الإشارة إلى الوصية وأخذ بها الفقه الظاهري".

وأضاف كما أن حرمان الحفيد المتوفى والده من تركة الجد لا يتوافق مع مبادئ العدل والإحسان التي أكدت عليها جميع الشرائع السماوية، ولا تحقق مبادئ العدالة داخل أفراد الأسرة باعتبارهم أيتاماً، لافتاً إلى أنه "في بعض الأحيان ترد إلى المحكمة عدم حالات يكون فيها الأحفاد قد ساهموا مساهمة جذرية في بناء تركة جدهم فهنا لا يمكن تصور منعهم من هذه التركة".

وأكد القاضي محمد رجب أن المحكمة تتوجه إلى إخراج قيمة تكفين المتوفى وما بذمته من ديون لتتم بعدها تنفيذ الوصية الواجبة بحق الأحفاد وتقديمها على باقي الوصايا وتكون بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثاً لو كان على قيد الحياة وقت وفاة الجد وفي حدود الثلث، وأن التزامت الوصايا مع الوصية الواجبة فبالإمكان الجمع بين الوصايا ولكن بتقديم الواجبة أولاً على الوصايا الاختيارية الأخرى وعلى أن لا تتجاوز الثلث من التركة، وفي حال تجاوزها فهنا تجب موافقة باقي الورثة على

تنفيذ هذه الوصية"، لافتاً إلى "القانون العراقي كفل حق أحكام المفقود والجنين ولو لم يولد فهم بحكم الأحياء وتحسب لهم حصة ذكر في القسام الشرعي".

موانع التطبيق

ولهذه الوصية موانع عدة في تطبيقها أشار إليها رجب "في حال كان الحفيد وارثاً من الجد من جهة أخرى، أو يكون أصل الحفيد وهو الأب المتوفى محجوباً، وقد يكون أوصى الجد للحفيد بمقدار حقه من الوصية فلا حاجة إلى تطبيق الوصية الواجبة، وفي حال قتل الحفيد للجد".

واختتم القاضي محمد رجب حديثه لـ"القضاء" بإشارته إلى عدد من المشكلات التي تواجه تطبيق أحكام الوصية الواجبة وتطبيق مبادئ العدل والإحسان مؤكداً أن أكثر المشكلات التي تواجه عمل المحاكم بهذا الخصوص هو إخفاء أفراد عائلة المتوفى للأحفاد المستحقين للوصية

الواجبة وعدم تزويدنا ببيانات كاملة من دوائر الجنسية المختصة لعدم توفرها أو انتقال الزوج عند زواجه، لافتاً إلى المادة القانون المختصة بتوزيع الوصية الواجبة والية تطبيقها تشوبها بعض الملاحظات والنقاط المفصلة التي تعارض مع تحقيق العدالة مثل اختلاف الدين بين الجد والحفيد، وعدم تجاؤن ثلث التركة ولو كان الحفيد هو الوريث الوحيد للجد، وفي حال توفي الحفيد قبل جده وله ابن أو بنت فلا يستحقون حصة والدهم، إضافة إلى حرمان أم الأحفاد من حصة زوجها لو كان حياً من تركة والده واستحقاق الأحفاد فقط، مطالبا الجهات المختصة بتزويد المحاكم بقاعدة بيانات كاملة عن زوجات عائلة المتوفى وتعديل التشريع السابق لإنصاف الأحفاد والاحسان.

٥٤٢ قضية فساد بحق متهمين في الخارج

الادعاء العام: أغلب الدول لا تتعاون في ملفات استرداد المتهمين الهاربين

بغداد/ علاء محمد

قالت نائبة مدع عام في رئاسة الادعاء العام ببغداد أن العراق ممثلاً بالقضاء والادعاء العام يعمل باستمرار على قضية استرداد المتهمين الهاربين، إلا أن الإستجابة من الدول الأخرى غير كافية، لافتة إلى أن 542 قضية فساد بحق متهمين في الخارج منذ 2003. وعدت القاضي هناء علي فياض أن "استرداد المجرمين مظهر من مظاهر التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم والحد من انتشارها، تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة ارتكابها أو لتنفيد حكم صادر بحق".

وأضافت فياض في حديث إلى "القضاء" أن "المشرع العراقي عالج هذا الموضوع من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته والذي نص في المادة 352 على أنه يتبع في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية، الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العام ومبدأ المعاملة بالمثل".

وعن إجراءات تسليم المتهمين بين البلدان، تابعت أن "الفصل الثاني من الباب السابع من القانون أشار إلى شروط وضوابط وإجراءات وكيفية إصدار قرار التسليم في المواد (-357)

القانون يتطلب تقديم طلبا من الجهات القضائية في الدول المطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي وبواسطة وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على أن يكون الطلب كتابية مرفقا به بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه ووصافه والأوراق



المثبتة لجنسيتها اذا كان من رعاية الدولة المطالبة وصورة رسمية من امر القبض مع الوصف القانوني للجريمة والمادة القضائية مع صورة رسمية من اوراق التحقيق ومن قرار الحكم اذا كان قد صدر عليه". وتحدثت نائبة المدعي العام عن دور وموقف شرطة (الأنتربول) من

استرداد المجرمين، مؤكدة أن "العراق انضم إلى عضويتها عام 1967 ومقرها في مدينة باريس الفرنسية ولها مكاتب في عواصم الدول الأعضاء كافة وتهدف إلى مزيد من التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها". مبينة أن "دور مديرية الشرطة العربية الدولية والمرتبطة بوزارة الداخلية فعال في إجراءات تسليم المجرمين واستردادهم".

لكن القاضية أكدت أن "أكثر الدول غير متعاونة في استرداد المجرمين الهاربين خارج العراق لاسيما عندما يكون تواجدهم في دول الأردن وبريطانيا وأميركا"، لافتة إلى أن "هناك 542 قضية فساد بحقهم وفقاً لأحكام المواد (307/318/316/315/331/341/340) والقرار 160 لسنة 1983) اعتباراً من عام 2003 ولغاية الآن".

وتابعت أن "الجهات المختصة بالموافقة على استرداد المجرمين والهاربين خارج العراق هي رئاسة الادعاء العام والتي تتولى تنظيم ومتابعة ملفات استرداد المتهمين والمحكومين الهاربين خارج العراق بناء على توصيات رئيس مجلس القضاء الأعلى فضلاً عن محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الأعلى عملاً بأحكام المادة (361/1) الأصولية فبعد صدور القرار من محكمة الجنايات المختصة ترسل الأوراق من قبلها إلى مجلس القضاء الأعلى عملاً بأحكام المادة (362/ج

إضاءات قضائية

المسؤولية الجزائية عن الأخطاء في طب الأعشاب



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

بالرغم من التقدم الكبير في مجال الطب إلا أن تعلق الإنسان بالطب الشعبي مازال موجودا ومنتشرا مع أن الأعشاب لا تمثل بديلا عن الأدوية الصناعية.

والأعشاب الطبية هي دواء نباتي يتكون من مواد طبيعية تستخلص بواسطة الجمع والتجفيف وحيث أن الحق في سلامة الإنسان وسلامه جسده من الأخطاء الطبية تشغل اهتمام القانونيين إلا أن المسؤولية الجزائية عن الأخطاء التي يقع بها من يعمل في طب الأعشاب لم تزل الدراسة الوافية من الفقه القانوني، وتتجسد هذه المشكلة بان من يقوم بمهنة الطبخ يجمع بين مهنتين الأولى في تشخيص المرض وهو من يقوم بتركيب الدواء للمريض.

ولأجل ضمان سلامة الإنسان فلا بد من وضع ضوابط قانونية من خلال مراقبة متواصلة لمهنة العاملين في مجال الأعشاب عن الأعمال المهنية التي يقوم بها من خلال بيعه الأعشاب والنباتات الطبية حيث يجب أن يكون له إلمام باصول ممارسة المهنة إذ قد يؤدي إلى تعريض حياة الناس للخطر.

ويسرى أنصار الطب الحديث ان النداءى بالأعشاب لا يعد حلا لمشكلة

المرض عند الإنسان بسبب افتقار هذه الأساليب إلى التشخيص الدقيق لمختلف الحالات وهو ما يعتمد عليه الطب الحديث نتيجة التقدم الآتي واكتشاف الأجهزة الطبية والأدوات الحديثة التي تيسر سبل المعالجة مما يعطي الطبيب الحديث فكرة دقيقة عن المرض، أما العطار فإنه يعتمد في تشخيصه على خبرته الشخصية ومهارته الخاصة فاحتمالات الخطأ لدى العطار أكبر.

وللمسؤولية الجزائية للعاملين في العطارة أو ما يسمى بالعطار أو الطب الشعبي عدة صور منها ممارسة مهنة العطارة دون الحصول على إجازة من الجهات الرسمية المختصة فيجب ان تتوافر في من يمارس مهنة طب الأعشاب شروط وقد نص المشرع العراقي في قانون ممارسة مهنة الطب رقم 503 لسنة 1925 في الفقرة (1) من المادة (11) منه على (كل شخص يمارس الطب أو أي نوع من فروع أو يحاول ممارسة ذلك أو ينتحل أي تسمية أو لقب أو علامة كانت تدل على انه مرخص له ممارسة الطب أو أي نوع آخر من فروع من غير سابق تسجيل أو ترخيص بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس والغرامة) ونص أيضا قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل في الفقرتين (3:1) من

أطفال أوروبا الشرقية يحتلون الحصة الأكبر

القضاء يقرر مصير أكثر من 1000 طفل أجنبي خلفهم "داعش"

الأوروبيون يطالبون بمن تعود أصوله لهم.. والعرب "يتملصون" عن تسلمهم

تقوم بأخذ الطفل السى بلده وذلك من خلال توقيع الأم على مستند بموجبه يُسمح لهذه الدولة بنقله الى بلده ومن ثم تجري مراجعة ذوي المتهمه هناك لتحميلهم كافة الامور المالية والا تتحمل الحكومة أي مبلغ سواء كان النقل او غيرها ومن هذه الدول فرنسا وألمانيا.

ونمة دول أخرى كروسيا، يقول القاضي إنها "لا تأخذ رأي والدة الطفل، بل تقوم بتقديم طلب مباشر للقضاء العراقي الذي يقدر بدوره مصلحة الطفل ومسألة حضائته بمكان أفضل من بقاءه في السجن".

وأشار إلى أن القضاء بدوره يتعامل مع هذا الطلب وفق القوانين الدولية وتعليمات الأمم المتحدة واليونيسيف ويجري تسليم الطفل بعد عمر 3 سنوات لبلده وتصدر له أوراق ثبوتية وتتحمل الدولة المعنية كافة مصاريف نقله ورعايته كونه بحاجة ماسة لهذه الرعاية".

دور شامل للقضاء

وأكد قاضي التحقيق أن القضاء العراقي هو المسؤول الوحيد عن ملف تسليم الأطفال السى بلدانهم بعد إكمال الإجراءات التي تبدأ بتقديم طلب الى المحكمة المختصة مرفق به جميع الاوراق الثبوتية التي يجري تدقيقها مليا ومن ثم إصدار موافقة بتسليمهم، لافتا إلى أن دور القضاء يستمر حتى في طريقة تسليمهم إذ ترافقهم قوة أمنية بإشراف مباشر من جهاز الادعاء العام السى ان يصلوا الى داخل الطائرة، لأن هؤلاء أطفال وهم في النهاية ضحية من ضحايا التنظيم الارهابي.

أوروبيون

وعن أعداد الأطفال الذين جرى تسليمهم، كشف انه "بعد إكمال الإجراءات جرت عملية ترحيل 90 طفلا طاجكستانيا من مختلف الاعمار ومن كلا الجنسين".

وأضاف القاضي أن "التسليم شامل أيضا 252 طفلا، منهم 77 روسيا و35 تركيا، وهم يمثلون



المحكمة الجنائية المركزية المسؤول المباشر عن تسليم الأطفال الى سفاراتهم.. عدسة/ حيدر الدليمي

سفارات تتملص

وأكد القاضي أن أغلب السفارات التي خوطبت همت بالمراجعة وأخذت الأذن من المحكمة لمقابلة النساء والأطفال وجرى ذلك داخل المحكمة بإشراف مباشر من مجلس القضاء الأعلى الذي تولى أخذ بعض المعلومات والتأكد من إجراء الفحوصات، مشيرا إلى أن "هناك دولا تسرعت فعليا بتسلم أطفال تعود أصولهم إليها بعد أن جهزت كل الأوراق الثبوتية وأكملت متطلبات الاستلام".

إجراءات مختلفة

وعن اختلاف الإجراءات بين دولة وأخرى في قضية تسلم الأطفال أكد انها مختلفة، لافتا إلى ان بعض الدول تطلب موافقة الام حتى

السفارات تابعة لبلدان عربية مثل

الأردن وسوريا ومصر. وأفاد قاضي المحكمة الجنائية المعنية بالإرهاب بأن الدول الأوربية وشرق آسيا تعتمد تحليل الـ (DNA) للام والطفل، فإن ثبت انه طفلها تعتبره من رعاياها وتقدم على المطالبة به، لافتا إلى أن "دولا أخرى لا سيما العربية تطلب نسبة الظفر السى الاب مثل الأردن، ومن الصعوبة بمكان تحقيق هذا لأن اباؤهم الإرهابيون منهم من قتل ومنهم من هرب".

الى وزارة الصحة لإجراء تحليل

الـ (DNA) للمضاهة ومعرفة ما إذا كان هؤلاء الأطفال يعودون فعلا إلى النساء اللاتي يدعين امومتهم من عدمها، مع إجراء تحقيق كامل مع جميع الأطراف للثبوت. ولفت قاضي التحقيق إلى أن "مجلس القضاء الأعلى يتعامل مع هذا الملف بموجب القوانين الدولية والاتفاقيات إذ يتم ابلاغ السفارات لحضور ممثلها لجلسات المحاكمة التي تجري لرعاياهم من قبل المحاكم العراقية إذ جرت مفاوضات جميع السفارات والتفصيلات الموجودة بالعراق ممن تعود أصول هؤلاء الأطفال إليها للمراجعة من أجل تسليم الأطفال الذين يعودون إليهم بعد إكمال الإجراءات".

حصلت داخل دور الإصلاح التابعة

لوزارة العدل.

في دور الإصلاح

وأضاف قاضي التحقيق أن أعمار الأطفال تتراوح بين حديثي الولادة (أقل من عام) الى عمر 16 سنة، مؤكدا أنهم "مودعون حاليا في دور الإصلاح العراقية مع أمهاتهم المحكومات بأحكام تصل السى الإعدام والمؤبد أو أقل من ذلك عن جرائم انتمائهن الى تنظيم داعش الإرهابي والمشاركة في العمليات الإرهابية وارتكاب جرائم أخرى". وعن إجراءات القضاء في التعامل معهم، بين القاضي أن "مجلس القضاء الأعلى اتخذ خطوة أولى بأخذ عينات دم من جميع النساء الأجانب وجميع الأطفال وإرسالها

ويتحدث قاضي تحقيق المحكمة الجنائية المركزية المختصة بنظر قضايا الإرهاب عن متابعة القضاء ملفات أكثر من 1000 طفل أجنبي مودعين في دوائر الإصلاح العراقية من ابوين بنميين لتنظيم داعش الإرهابي".

وقال القاضي المختص بنظر قضايا الأجانب ولفظ أطفال داعش في مقابلة مع القضاء "إن هؤلاء الأطفال منهم من يمتلك أوراقا ثبوتية كونه دخل السى البلاد مع ذويه من بلدان مختلفة، ومنهم من لا يحمل أية أوراق لعدة أسباب منها انه ولد في طريق القدوم الى العراق في بلدان مجاورة مثل سوريا ومنهم أيضا من ولد في المحافظات العراقية التي كانت تحت سيطرة داعش، لافتا إلى "ولادات أخرى

ورود العديد من الإخبارات عن هذه السرقات في الكرخ والرصافة

المتقاعدون فريسة لعصابات السرقة أمام منافذ صرف الرواتب

المؤبد إلى المؤقت لارتكابها من قبل شخصين أو أكثر وللمد من انتشارها فتكون العقوبة مشددة فيها". وبلغت سلمان إلى أنه لدى محكمة تحقيق الكرخ الكثير من هذه القضايا التي يلقي القبض عليها بشكل مستمر كون هذه العصابات تتواجد دائما بالقرب من منافذ صرف رواتب الموظفين ولأسيما المتقاعدين إذ يستغلون كبر سنهم وبطرق احتيالية كثيرة لا تخلو من الاعتيا والخبرة في ممارسة هذه الجريمة.

ويؤكد القاضي انه "لا يكاد يمر أسبوع على المحكمة دون أن ترد جريمة من هذا النوع، مشيرا إلى انتشارها في المناطق التجارية والتي يكثر فيها الأزدحام وتكون منافذ الصرف على الشارع العام لتسهيل هروبهم ومع ذلك يتم الكشف عن الكثير من المتهمين وإلقاء القبض عليهم والحكم على البعض الآخر".

لأن هناك أوقات ومواعيد للصراف وهذه المكاتب والمنافذ ليست مؤمنة كالمصارف وبالتالي من السهولة مراقبتها وتتبع روادها لاسيما المتقاعدين". بدوره، بين القاضي محمد سلمان قاضي تحقيق محكمة الكرخ إن المادة القانونية التي يحال فيها المتهمون بسرقة الرواتب المصروفة عن طريق الكي كارد يكيفها القانون حسب وقائع القضية التي تحدها مجرياتها وظروف الجريمة ولا يوجد نص ثابت في تحديد العقوبة، ولكن وصف هذه الجرائم في الأعلى جريمة منظمة انتشرت في الفترة الأخيرة وليست مفردة كونها تتطلب تعاون أكثر من شخص وتكون باتفاق مسبق واختيار المكان والزمان فإن التكبير القانوني لها يكون حسب المادة 440 من قانون العقوبات العراقي والسذي يعتبرها جنابة وليست جنحة وتتراوح الأحكام فيها من السجن

على عصابة منظمة تقوم بهذه السرقات، سوى أفراد متفرقين". ويذكر قاضي التحقيق أن المحكمة وردت إليها قضايا عديدة منها قيام شخصين باستخدام سيارتهم العمومية (كيا) بسرقة واتب متقاعدين استقلوا سيارتهم بعد استلامهم المبالغ من منفذ صرف البطاقات الذكية، لافتا إلى أن الضحايا قدموا إخبارا عن الحادثة وبعد التحري والتحقيق تمكنت المحكمة وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض عليهم وإتمام كافة الإجراءات القانونية بحقهم وصدقت أقوالهم بالاعتراف بهذه السرقات وقد أحالته المحكمة بدورها إلى محكمة الجنابات المختصة لإصدار قرار العقوبة وفق قانون العقوبات العراقي".

وأوضح إحسان أن "أي منفذ للأموال معرض للسرقة المتحصلة من منافذ تسليم البطاقات الذكية لصراف الرواتب التي تم توطينها تفاقم بالوقت الحالي لكثرة مكاتب ومنافذ التسليم واستخدام المتقاعدين وأغلب موظفي الدولة لهذه البطاقات الذكية لاسيما بطاقة الكي كارد". وعن طبيعة هذه الجرائم بلغت إحسان في حديثه للقضاء إلى أنه لم ترد إلى محكمة تحقيق البياح قضايا من هذا النوع تصنف على أنها جرائم منظمة سوى ورود العديد من الإخبارات حول سرقة الرواتب بعد استلامها من هذه المكاتب وبطرق عدة تدل أغلبها على كون الضحية كان مستهدفا وأن هناك ترتيبا من قبل السرقات للقيام بجرائمهم لتدبيرهم الضحية أو أن تكون هناك مراقبة لمكاتب صرف الرواتب، مشيرا إلى أن أغلب هذه الجرائم تقع بالقرب من هذه المنافذ لكنه لم يتم القبض

المتحصلة من منافذ تسليم البطاقات الذكية لصراف الرواتب التي تم توطينها تفاقم بالوقت الحالي لكثرة مكاتب ومنافذ التسليم واستخدام المتقاعدين وأغلب موظفي الدولة لهذه البطاقات الذكية لاسيما بطاقة الكي كارد". وعن طبيعة هذه الجرائم بلغت إحسان في حديثه للقضاء إلى أنه لم ترد إلى محكمة تحقيق البياح قضايا من هذا النوع تصنف على أنها جرائم منظمة سوى ورود العديد من الإخبارات حول سرقة الرواتب بعد استلامها من هذه المكاتب وبطرق عدة تدل أغلبها على كون الضحية كان مستهدفا وأن هناك ترتيبا من قبل السرقات للقيام بجرائمهم لتدبيرهم الضحية أو أن تكون هناك مراقبة لمكاتب صرف الرواتب، مشيرا إلى أن أغلب هذه الجرائم تقع بالقرب من هذه المنافذ لكنه لم يتم القبض

بغداد / ايناس جبار

تفاقمت في الأونة الأخيرة ببغداد وبعض المدن عصابات لسرقة رواتب حملة بطاقات الصرف الآلي من الموظفين والمتقاعدين (الكي كارد) ومثيلاتها، في ظاهرة تكشف بعض التحقيقات في جرائمها أنها منظمة وأخرى تمت بعشوائية. العصابات التي ترتكب هذه الجريمة تستخدم وسائل مختلفة للاحتيال على الضحايا، مستغلين تقدم اعمار المتقاعدين وصعوبة حركتهم، فيما يقول قضاة تحقيق نحدثوا إلى القضاء "أن هذه العصابات لديهم علم مسبق بخارج تسليم الرواتب عن طريق منافذ الصرف. يقول قاضي أول محكمة تحقيق البياح إحسان مجيد حنون إن انتشار عصابات لسرقة الاموال

القانون المدني رصين لكنه يحتاج إلى تحديث

رئيس الهيئة الاستئنافية في الكرخ: التزوير زعزع الثقة بسوق العقارات

أجرى الحوار / مروان الفتلاوي

99

قال رئيس الهيئة الاستئنافية الثانية في رئاسة محكمة استئناف الكرخ القاضي أمير كاظم الشمري إن أكثر من 69 سنة مرت على تشريع القانون المدني ومازالت اغلب موادها تطبق في الوقت الحالي وهو دليل على رصانة هذا القانون وشموليته"، لكنه نوه بأنه يحتاج الى تعديلات للعديد من المواد التي أصبحت لا تعالج الوقائع الحالية.

وأضاف الشمري في حوار مع "القضاء" أن "ما يشغل محاكم البداية والهيئات الاستئنافية دعاوى تزوير العقارات وإبطال القيود"، مشيراً إلى أن "تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية يتم خارج إطار التعامل الرسمي ما يسبب مشاكل كثيرة منها التجاوز بين الشركاء ودعاوى بطلان عقد البيع الخارجي".

66

الحوار كاملا في ما يلي:



القاضي أمير كاظم الشمري.. عدسة/ حيدر الدليمي

كثيرة منها التجاوز بين الشركاء ودعاوى بطلان عقد البيع الخارجي وإعادة الحال التي ما كان عليه قبل البيع في حالة عدم تسجيل الأسهم في دوائر التسجيل العقاري.

عندما تحدثنا عن القوانين، كيف ترى القانون المدني العراقي، وهل يحتاج هذا القانون إلى تعديلات تشريعية أم إلى تشريعات جديدة؟

القانون المدني العراقي نص على تشريعه أكثر من 69 سنة ومازالت اغلب موادها تطبق في الوقت الحالي وهذا يعد دليلاً على رصانة هذا القانون وشموليته إلا أن هذا لا يعني بأنه لا يحتاج الى تعديلات للعديد من المواد التي أصبحت لا تعالج الوقائع الحالية ومن الصعوبة تشريع قانون جديد في الوقت الحاضر، تم اعداد مشروع قانون جديد في التسعينات ولكنه لم ير الضوء حتى الآن.

ما هي الدعاوى المهمة التي نظرتكم المحكمة خلال الفترة الأخيرة؟

المحكمة نظرت العديد من الدعاوى المهمة وخصوصاً الدعاوى الخاصة بعقود المقاولات الحكومية والمشاريع المتعلقة بالدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية.

هل تتوفر إحصائية عن عملكم خلال عام ونصف؟

نظرت محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية في العام الماضي بحدود (1600) دعوى وكانت نسبة الحسم بحدود (98%) وسجلت خلال الخمسة أشهر الأولى من هذا العام بحدود (900) دعوى ونسبة الحسم حتى الان بحدود (70%).

عندما تحدثنا عن القوانين، كيف ترى القانون المدني العراقي، وهل يحتاج هذا القانون إلى تعديلات تشريعية أم إلى تشريعات جديدة؟

القانون المدني العراقي نص على تشريعه أكثر من 69 سنة ومازالت اغلب موادها تطبق في الوقت الحالي وهذا يعد دليلاً على رصانة هذا القانون وشموليته إلا أن هذا لا يعني بأنه لا يحتاج الى تعديلات للعديد من المواد التي أصبحت لا تعالج الوقائع الحالية ومن الصعوبة تشريع قانون جديد في الوقت الحاضر، تم اعداد مشروع قانون جديد في التسعينات ولكنه لم ير الضوء حتى الآن.

ما هي الدعاوى المهمة التي نظرتكم المحكمة خلال الفترة الأخيرة؟

المحكمة نظرت العديد من الدعاوى المهمة وخصوصاً الدعاوى الخاصة بعقود المقاولات الحكومية والمشاريع المتعلقة بالدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية.

هل تتوفر إحصائية عن عملكم خلال عام ونصف؟

نظرت محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية في العام الماضي بحدود (1600) دعوى وكانت نسبة الحسم بحدود (98%) وسجلت خلال الخمسة أشهر الأولى من هذا العام بحدود (900) دعوى ونسبة الحسم حتى الان بحدود (70%).

ما هي الملفات التي تشغل محاكم البداية حالياً؟

اهم ما يشغل محاكم البداية حالياً هي دعاوى إبطال قيود العقارات التي نقلت ملكيتها عن طريق التزوير وخصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بشراء العقار بحسن نية وتبين بعد انتقال العقار لعدة أشخاص وجود تزوير في إحدى معاملات الانتقال ما يؤدي الى ابطال كافة القيود ويعرض المشتري حسن النية الى خسارة بدل البيع الذي دفعه للبائع.

ومن الدعاوى الأخرى التي تشغل عمل محاكم البداية الدعاوى الناجمة عن تطبيق احكام القانون رقم (72) لسنة 2017 (قانون حجز ومصادرة اموال اركان النظام السابق) والتي تتعلق برفع الحجز عن بعض العقارات العائدة للمشمولين بأحكام القانون او دعاوى منع المعارضة بالنسبة للمحجوزة اموالهم وفق القرار 88 لسنة 2004 الذين لم ترد اسماؤهم ضمن القوائم المعدة وفق احكام القانون لسنة 2017.

هل نظرت قضايا كانت مؤسسات الدولة طرفاً فيها، ما نوع هذه القضايا؟

الهيئة تنظر في العديد من الدعاوى التي تكون مؤسسات الدولة طرفاً فيها ومنها دعاوى اجر المثل المقامة من قبل اشخاص ضد مؤسسات الدولة التي وضعت اليد على عقاراتها او جزء من الاراضي المملوكة لها وكذلك دعاوى عقود المقاولات الحكومية التي تنظرها المحكمة التجارية ويكون الطعن فيها امام الهيئة الاستئنافية.

ما هي دعاوى القضاء المستعجل؟

القضاء المستعجل من اختصاص محكمة البداية او محكمة الموضوع اذا رفعت اليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع والمسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق ومنها منع السفر

صور إنكار العدالة.

وقد نصت العديد من الدول في تشريعاتها على تلك الأحكام، ومنها فرنسا، ومصر، والمغرب، وبلجيكا، التي تصل فيها العقوبة إلى العزل من القضاء وبذلك نجد أن المزاج التشريعي لدى غالبية الدول، يميل إلى تخفيف العقاب على مرتكبي جريمة إنكار العدالة من القضاة. ولعل مرد ذلك الأمر إلى ما يتمتع به القضاء من مكانة سامية في المجتمعات كافة، فقد قيل في تعريف القضاء "بأنه ليس وظيفة ولا مرفقاً، إنما القضاء ولاية، ولاية على النفس والمال، وتلك المكانة تجعل الناس يطمئنون إلى عدالة القضاء ومهنيته، في الفصل بالخصومات وقطع المنازعات. فإذا ما بدر من أولئك القضاة المؤمنون، ما يجرح هذه الثقة، ويضر بتلك المسؤولية. تحققت جريمة إنكار العدالة، ووجب معاقبة مرتكبيها.

وتتنوع صور تلك الجريمة بشكل يابى الحصر. فمنها التأجيلات المتكررة للدعاوى، وإطالة أمد الخصومة بدلاً من حسمها، تحت ذريعة زخم العمل وكثرة عدد الدعاوى ومنها عدم البت في الطلبات، أو تأخير البت فيها دونما مسوغ قانوني. وعلى العموم كل ما يندرج تحت مسمى التعسف في استعمال الحق، والشطط في تطبيقه. ففي فرنسا مثلاً، أقام

التمييز الاتحادي استناداً لأحكام المادة 203 / من قانون المرافعات المدنية خلال ثلاثين يوماً.

حدثنا عن مدة الطعن أمام الهيئات الاستئنافية فيما إذا كان الحكم غائباً أو حضورياً؟

مدة الطعن أمام الهيئة الاستئنافية خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً، فإذا كان الحكم حضورياً يعتبر الطرفان مبلغين بيوم صدوره، أما إذا كان الحكم غائباً فتحتسب مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الغيابي وجميع الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف قابلة للطعن تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية.



يعد إنكار العدالة جريمة يعاقب عليها القانون، وقد عرف البعض تلك الجريمة بأنها "رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها على الرغم من صلاحيتها للفصل. أو رفضه أو تأخيره، البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، دون مبرر قانوني".

وقد تطرق المشرع العراقي إلى بعض صور تلك الجريمة، في باب (الشكوى من القضاة)، المنصوص عليها في المواد (286-292) من قانون المرافعات المدنية وعد تلك الصور أسباباً تبيح مخاصمة القضاة. وفي حال ثبوتها، يحكم على القاضي بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكى. وإبلاغ الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة. ويتخذ تلك الإجراءات على وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي والتي تدرج فيها العقوبات الانضباطية من الإنذار، إلى إنهاء الخدمة، حسب طبيعة المخالفة فضلاً عن المسؤولية الجزائية التي قد تترتب على منكر العدالة. طبقاً للحكم الوارد في نص المادة (234) من قانون العقوبات والتي نصت على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما، بحق كل قاض صدر حكماً ثبت أنه غير حق، وكان ذلك نتيجة التوسط لديه، والتي تعد هي الأخرى صورة من

إنكار العدالة



القاضي عامر حسن شنتا

سبعة وعشرون مواطناً فرنسياً دعوى ضد الدولة (للتأخير المفرط) في فصل النزاعات، وإصدار الأحكام من قبل قضاة الشؤون الأسرية في محكمة لوبيني وفي مصر تمت مخاصمة احد القضاة بداعي إنكار العدالة، لأنه حدد موعداً للنظر الجلسة الخاصة بدعوى عزل مسؤولي لجنة الانتخابات، بعد تاريخ إجراء الانتخابات. كل تلك الصور تمثل تعدياً على قدسية الوقت وأهميته بالنسبة للمتخاصمين، وإطالة أمد الخصومة التي قد تتسع وتلحق أضراراً لا يمكن جبرها. ولنا أن نتخيل الأضرار الناشئة عن تأخير الفصل في دعاوى النفقات والحضانة، على الرغم من كونها من الدعاوى المستعجلة. أو تغيير أقوال الخصوم، أو إخفاء السندات، أو المحاباة، أو التوسيط. وما تؤدي اليه من ضياع الحقوق. غير أن الأمور السابقة لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها. ولا بد من إقامة الدليل عليها. لأن توفير الحماية للقضاة بمناسبة أدائهم مهامهم أمر في غاية الأهمية كونه يخلق مناخاً وبيئة مريحة، تسهم في تحقيق العدل. وعدم مساعلة القضاة عن حالات الإغفال غير المقصود. وسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم، سداً لطريق الشكاوى الكيدية التي قد يلجأ إليها البعض للتأثير على قرارات القضاة.

نفذت إعدامات ضد أسرى بسلاحها وختنت عشرًا من الفتيات الايزيديات الإعدام لامرأة من أبرز قيادات داعش الإرهابي في الموصل



نينوي / ايناس جبار

أدان القضاء العراقي امرأة من الموصل تعد كبرى القيادات النسوية في تنظيم داعش الإرهابي وأصدر حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحقها بعد الكشف عن تورطها بعمليات إرهابية ضد القوات الأمنية. وتكشف اعترافاتها عن تاريخها الإرهابي وكيفية تنفيذ المهام المناطة بها والتنقل بين صفوف الإرهاب منذ الانتماء لتنظيم القاعدة الإرهابي مروراً بمبايعة البغدادي حتى وصلت أخيراً إلى القضاء العراقي الذي وثق جرائمها وأدانها وفق قانون مكافحة الإرهاب.

الإرهابية (ص. ط) من مواليد مدينة الموصل وساكنها، تنتمي إلى عائلة إرهابية مع أشقائها وأبنائها المنضويين في التنظيمات المسلحة، تروي في اعترافاتها كيفية انتمائها منذ سنوات إلى تنظيم القاعدة الإرهابية عن طريق شقيقها وهم من أفراد تنظيم القاعدة في منطقة الرشيديية إحدى مناطق الموصل.

وقالت الإرهابية في معرض اعترافاتها التي اطلعت عليها "القضاء" إن "عملها كان نقل العيوات الناسفة مع ابن شقيقها والذي كان ينتمي للتنظيم الإرهابي"، لافتة إلى أن العملية الأولى كانت نقل عبوة ناسفة وتسليمها إلى ابن شقيقها الذي قام بصلفها بعبلة أحد الأشخاص والعلة الثانية كانت بعد ستة أشهر من العملية الأولى والثالثة عام 2013 حيث أخذت العبوة من شقيقها وسلمتها لابنائه وتم زرعها بالقرب من مدرسة ابتدائية وتم تفجيرها على القوات الأمنية. وتذكر "بعدها توالى العمليات وكانت مهمتها في الرابعة زراعة عبوة ناسفة بواسطة سيارة نوع برازيلي في الجزيرة الوسطية للطريق العام للحسي العربي في الموصل حيث كان ابن شقيقها يزرع العبوات وهي تقوم بالمرجعة".

وأفادت المتهمه انه بعد دخول داعش الى المدينة عام 2014 قامت المتهمه مع أشقائها وابنها بالذهاب إلى إحدى المضافات في منطقة الرشيديية خلال شهر تموز وانتصوا إلى التنظيم وعمدوا إلى مبايعة زعيمة

الإرهابي أبو بكر البغدادي على السمع والطاعة وتم تنسيبها للعمل بما يسمى ديوان الأمنية بعد استلامها من التنظيم سلاحاً نوع كلاشنكوف مع جعبة وأربعة مخازن ومسدس وكانت هنا مهمتها إبلاغ عناصر داعش الإرهابي عن منتسبي الأجهزة الأمنية وعوائل المسيحيين. تدرجت المتهمه وتم تنسيبها إلى ما يسمى ديوان الحسبة وكانت مسؤولة عن مجموعتها ولأجل تطويرها تم إدخالها دورة شرعية لمدة 30 يوماً تلقت خلالها دروساً شرعية تدعو إلى قتال "الروافض والمرتبدين" بحسب تعبيرها - ودروساً شرعية أخرى حول كيفية ارتداء الخمار والنقاب وكيفية معاقبة المخالفات لتلك الأحكام. وتشير إلى أنها "كلفت بالعمل بعد انتهاء

تلك الدورات في ديوان الحسبة بمنطقة الرشيديية ومارست مهامها بالتجوال في الأسواق ومحاسبة المخالفات لتعاليم داعش الإرهابي من النساء وكانت تلقي دروساً شرعية في أحد جوامع الرشيديية على النساء وكانت أيضاً تمارس عمليات الضرب للمخالفات. أصبحت المتهمه من القيادات البارزات في التنظيم وقامت بتنفيذ حكم الإعدام بأحد المعتقلين لدى التنظيم الإرهابي بواسطة بندقية الكلاشنكوف التي تحملها. وواصلت المتهمه عملها في تفتيش الدور والعوائل بعد أن كانت تختص بتفتيش الأسواق وتذكرت من ضمن اعترافاتها أنها اولكت لها مهمة ختنان فتيات الايزيديات في إحدى المضافات وذلك بعد مقتل أولاد

■ الإرهابية ابتدأت أعمالها الإجرامية بزرع العبوات الناسفة في الموصل

شقيقها وبلغ عدد الفتيات المختونات على يدها عشر فتيات، كما تروي. وبعد اصابة ولدها نتيجة قصف مقره في منطقة حي سومر رقدت معه مدة ثلاثة أشهر ثم عادت بعدها للعمل وشاركت بعمليات قتال ضد القوات الأمنية في المدينة القديمة والتي هربت منها بعد تحريرها إلى الساحل الأيمن متسللة مع النازحين.

وخلال ذلك القي القبض عليها من قبل القوات الأمنية، لافتاً إلى كونها كانت تلقى مرتباً من التنظيم يبلغ 350 دولاراً وقد اعترفت صراحة بجميع مراحل بانتمائها ومشاركتها العمليات وكانت جميع الأدلة واعترافات والشهود مقنعة للمحكمة لإصدار حكم الإعدام شنقاً وفق أحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب.

مخمورون يقتلون صاحب "ستوتة" بالسكاكين في السعدون

بمنعه كونهم لديهم عجلات آجرة يقومون بركنها في المكان نفسه وفي اليوم التالي اخبره المتهم (ح) بأن المجنى عليه قد فارق الحياة ما سبب هروب المتهم والتخفي عن انظار الشرطة. بعد أن تم التوصل إليه وإلقاء القبض بالتعاون المشترك بين محكمة تحقيق الكرادة والمفازر الأمنية صدقت أقوال المتهم قضائياً بالاعتراف وتم إجراء كشف الدلالة للمتهم المعترف وجاء مطابق للحقيقة والواقع وقر القاضي توقيف المتهم وفق أحكام المادة (406/ق.ع) لإحالاته إلى المحكمة المختصة.

من جانبه، اعترف المتهم وأفاد بأن له "علاقة صداقة بالمتهمةين الهارين كل من (ح) و(أ) يجهل اسمائهم الكاملة منذ حوالي سنة ويحدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل من أواخر الشهر العاشر للعام المنصرم وإثناء تواجده في الشقة العائدة له في منطقة السعدون وكان حينها يحسني المشروبات الكحولية حيث سمع صوت شجار في الشارع أسفل العمارة وقام بالنزول وكان يحمل بيده (سكين). وتابع انه عند نزوله شاهد المتهمين الذكورين يتشاجران مع المجنى عليه (ن م) وكان المتهم (ح أ) يحمل

التوصل الى المتهمين بالتنسيق مع المصادر السرية وتم التعرف إلى اسم المتهم الذي قام بالاشتراك في عملية قتل المجنى عليه والذي يدعى (م.ع)، وهذه الاعترافات دوت لاحقاً لأقوال المشتكى (م س) الذي طلب بدوره الشكوى ضد المتهم. وقرر قاضي التحقيق إصدار أمر قبض وتحرر وفق أحكام المادة (406/ق.ع) وعلى الفور تم تشكيل فريق عمل بعضوية ضباط تحقيق وثلة من منتسبي مكتب مكافحة السعدون وتم تنفيذ أمر القبض بحق المتهم الهارب وتبين انه تولى 1982 ويعمل كاسبا ودونت أقواله ابتدائياً.

شهدت منطقة السعدون وسط العاصمة بغداد حادث قتل غامض أحيلت قضيته إلى محكمة تحقيق الكرادة بحسب الاختصاص المكاني. المحكمة المختصة باشرت بجمع المعلومات والأدلة عن مرتكبي هذا الحادث من خلال الحصول على مقاطع تصوير توضح كيفية ارتكاب الجريمة التي تم الكشف عن ملابساتها في فترة زمنية قياسية. وتنفذ الأوراق التحقيقية المعروضة أمام أنظار قاضي التحقيق والتي حصلت عليها القضاء بأنه تم

بغداد / القضاء

الايزو والعمل القضائي

الايزو هو مصطلح يشير الى المنظمة العالمية للجودة والتي تعتبر من اهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي تهدف الى وضع انظمة موحدة للجودة في المؤسسات الصناعية والخدمية.

وقد يظن البعض ان مصطلح الايزو لصيقاً بالمؤسسات الاقتصادية والتجارية والصناعية فقط، كونه يتعلق بقياس قدرة هذه المؤسسات على إرضاء رغبة الزبون من خلال تقديم السلع ذات الجودة العالية التي تتبع هذه المؤسسات في إنتاجها معايير دولية ومواصفات قياسية ، الا ان الأمر لم يتوقف على السلع بل تعداه الى سعي كافة المؤسسات الى تقديم الخدمات بمواصفات قياسية وكذلك تحسين الأداء الوظيفي من خلال إتباع الإجراءات التي نصت عليها المعايير الدولية العالمية للوصول الى رضا المتعاملين معها بغية تجويد العمل وكفاءة الأداء خاصة بعد ان أصبحت الجودة الشاملة هدفاً منشوداً لكل المؤسسات لما لها من أهمية في تحسين واقع العمل وجعلها تنافس مثيلاتها في الدول المتقدمة، ولعل ابرز ما يتضمنه مفهوم الجودة هو تقديم الخدمة بأسرع وقت وأقل كلفة وبكفاءة عالية، وان اتباع ذلك على صعيد المؤسسة القضائية سينتج عنه قضاء ناجحاً فعلاً يحقق العدالة بمهنية عالية وبأقصى سرعة ممكنة كون أن العدالة قد تفقد معناها وقيمتها أن لم تتحقق بالوقت المطلوب.

ومن جانب آخر يجب ان ننظر الى جودة العمل القضائي من خلال الهدف المطلوب الوصول اليه وهو العدالة الناجزة لذا من اهم اساليب تحقيق الهدف تنمية فكرة وضع سقف زمني للدعوى أو ما يمكن التعبير عنه " أقصى مدة زمنية يمكن ان تأخذها الدعوى للفصل فيها " ويتم ذلك عن طريق تحديد العوامل التي تكون السبب في حصول العبء القضائي في كافة انواع المحاكم ومن ثم تقييم اعباء العمل الملقى على عاتق القضاة وتقديم دراسة بشأن ذلك يمكن ان تكون مؤشراً مهماً ومسانداً للإدارة القضائية في توزيع القضاة لتغطية هذا العبء ويكون ذلك بمساعدة من القضاة كون لا يمكن تحقيق هذا الغرض دون دراسة دقيقة لمختلف الدعاوى المدنية والجزائية للخروج بتصوير دقيق يبين عدد الساعات الفعلية التي يستغرقها القاضي للنظر بمختلف القضايا وتعتبر هذه الدراسات من اهم اساليب تجويد العمل القضائي هذا فضلا الى اهمية هذا الأمر من قبل الجهة المشرفة على العمل القضائي لأنه سيسهل تقييم عمل ومهنية القاضي بالنسبة لكل قضية ويمكنها ذلك من الوقوف على أسباب تأخر الفصل في القضايا بسهولة. إن تحقيق الفهم الشامل لجودة العمل القضائي يجب ان لا يقتصر على تلك الإجراءات المتبعة في جلسات المحاكم فحسب، بل يجب ان يمتد لبشمل قدر تعلق الأمر بالناحية الجزائية كافة الإجراءات القانونية المتبعة منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين تنفيذ الحكم الجزائي ، كما ويشمل من الناحية المدنية جميع الإجراءات القانونية منذ تسجيل الدعوى المدنية من المدعي أو وكيله الى حين تنفيذ الحكم المدني.

ان الوصول الى الهدف المنشود والمتمثل بتحقيق الجودة القضائية المثلى بأسرع وقت مناح وبأقصى مهنية متوفرة يتطلب تضافر الجهود من خلال تنمية الموارد البشرية ، من قضاة وموظفين وان تحقيق الهدف يتم من وجهة نظرنا من خلال رفد القضاء بإصلاحات تشريعية تقلص من الصعوبات التي تحد من فاعلية القضاء ، وبما ان الإصلاح التشريعي أصبح اليوم من المسائل التي تحتاج الى وقت طويل لأن ذلك لا يتم الا من خلال اتباع اجراءات معينة نصت عليها القوانين للوصول الى تعديل اي تشريع، لذا نجد ان الطريق الأمثل هو التعاقد مع جهات معتمدة تمنح شهادة الايزو من اجل تطبيق المعايير القياسية المعتمدة على الإجراءات القضائية، وتطوير كفاءة المؤسسة القضائية في هذا الجانب الى الدرجة التي يمكن ان تكون من الجهات المانحة لشهادات الجودة مستقبلاً والمعتمدة دولياً.



القاضي أريج خليل

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

الف ومائتان وثمانية واربعون ديناراً الى المصرف التجاري العراقي وقد أصدرت محكمة بداءة الإعظمية حكمها برد دعوى المدعية والتي طعنت استئنافاً بهذا الحكم امام محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها الاصلية بموجب لائحته الاستئنافية المؤرخة 2018/9/2 وقد لوحظ بأن المستأنفة قد اقامت دعواها الاستئنافية ضد المستأنف عليهم/ المدعى عليهم/ بصفتهم الشخصية وليس اضافة الى تركة مورثتهم، وبهذا فإن الخصومة قد اختلفت عليه في المرحلة البدائية عن المرحلة الاستئنافية، ولأن الخصومة يجب توافرها في الدعوى البدائية وكذلك يقتضي استمرارها ذاتها في الدعوى الاستئنافية لانها وحدة واحدة في كلا المرحلتين ما كان على المستأنفة ان تقدم طعنها الاستئنافي ضد المستأنف عليهم اضافة الى تركة مورثتهم وليس بصفتهم الشخصية لان الخصومة اضافة الى التركة شيء والخصومة ضد المستأنف عليهم بصفتهم الشخصية شيء اخر لان الدائنية او المديونية تتركز في تركة المتوفي وليس في ذمة ورثته ولأن الخصومة من النظام العام وإذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها (م 1/80) مراجعات مدنية. فكان على محكمة الاستئناف ان تصدر حكمها برد الالاحة الاستئنافية شكلاً من جهة الخصومة قبل الدخول باساس موضوع الدعوى الاستئنافية. ولما كان الحكم المميز قد صدر خلال ذلك مما أحل بصحته وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسبر فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للتنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في 13/جمادي الثاني/1440هـ الموافق 2019/2/18 م .

اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 22/جمادي الثاني/1440هـ الموافق 2019/2/27 م.

(2)

67/الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

حيث ان الخصومة من النظام العام فيجب توافرها في الدعوى البدائية ويقتضي استمرارها بذاتها في الدعوى الاستئنافية لانها وحدة واحدة في كلا المرحلتين .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون. لأن الثابت من أوراق الدعوى بان المدعية قد اقامت دعواها البدائية ضد المدعي عليهم اضافة الى تركة مورثتهم المتوفية (ك. م. م) وطلبت بموجبها الزامهم اضافة الى تركة مورثتهم بتسديد مبلغ الرهن الواقع على عقارها المرقم 291/11 م 16 سبع ابرار مع الفوائد البالغ ثلاثمائة وثلاثة واربعون مليون ومائتان وتسعة وسبعون

المتهمين في مرحلة التحقيق جاء منفرداً وغير معزز بدليل قانوني وبعد وضع الدعوى موضع التدقيق والتأمل من لندن الهيئة الموسعة الجزائية لوحظ اعتراف المتهمين (ط. ش. م) و(ر. ك. خ) في مرحلة التحقيق الابتدائي ويتوفر كافة الضمانات القانونية بالمساهمة مع المتهمين المفرقة دعواهم بنصب وتفجير عبوتين ناسفتين في منطقة المسبب/ تقاطع المنتره على دورية الجيش العراقي اعقبها تفجير اخر على دورية للشرطة نتج عن ذلك استشهائهما واصابة العديد من افراد الجيش والشرطة والحاق ضرر بالعجلتين المرقمتين (26815) شوفرليت العائدة لمديرية الشرطة و (57107) شوفرليت العائدة للجيش العراقي وكان الدافع والغاية من ارتكابهما الفعل هو الارهاب ذلك الاقرار تعزز بأقوال المتهمين المفرقة دعواهم والمدونة بصفة شهود في هذه الدعوى (ط. م) و (ر. ف) و (ح. ط) ومحاضر كشف الدلالة وأقوال المدعين بالحق الشخصي والمصابين والتقارير الطبية وشهادة وفاة المجنى عليهم ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث وتقارير الادلة الجنائية جميعها كانت ادلة كافية ومقنعة للتجريم ولا يمكن دحضها بترافع المتهمين عن اقوالهم في مرحلة التحقيق القضائي غير المعزز بدفوع وادلة نفي قانونية تؤيده ولم تكن الغاية منه الا التخلص والنهرب من العقاب عما ارتكبا من جريمة كان لها الاثر في زعزعة امن واستقرار الدولة وارهاق ارواح الاجهزة الامنية واضعاف قدراتها وبث الرعب في نفوس المواطنين عليه ولما تقدم ولكون اصرار محكمة الجنائيات لم يكن في محله قرر نقض القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين انفي واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم استناداً لأحكام المادة (81/259) من قانون

(1)

24/الهيئة الموسعة الجزائية/2019

المبدأ:

اعتراف المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي ويتوفر كافة الضمانات القانونية المعزز بالادلة الكافية والمقنعة للتجريم لا يدحضه تراجع المتهمين عن اقوالهم في مرحلة التحقيق القضائي غير المعزز بدفوع وادلة نفي قانونية والتي تكون الغاية منه التخلص والنهرب من العقاب عن جريمتهم .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية. وجد ان محكمة جنائيات بابل/ها أصدرت قرارها بتاريخ 2016/4/11 بالدعوى المرقمة 339/ج/2016 بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين (خ. ك. خ) و(ط. ش. م) لعدم كفاية الادلة والذي نقض بقرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية بالعدد 8424/هيئة جزائية/2016 بتاريخ 2016/12/6 كون الادلة المتوفرة في الدعوى كانت كافية للتجريم الا ان محكمة الجنائيات اصرت على قرارها السابق واصدرت بتاريخ 2018/3/14 قراراً يقضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين انفي الذكر لعدم كفاية الادلة معللة قرارها بان اعتراف

شؤون قضائية 6

تنظر قضايا أكبر المراكز الحيوية التجارية في البلاد

محكمة الكرامة .. أوسع محاكم العاصمة وأكثرها تنوعا في الدعاوى

بغداد/ علاء محمد

تعد دار القضاء في الكرامة من أهم وأوسع المحاكم الموجودة في البلاد من ناحية قيمة القضايا ونوعيتها، كونها تنظر في الدعاوى والنزاعات التي تخص كبرى الشركات التجارية والمصارف الحكومية والأهلية إضافة إلى المؤسسات الحكومية الموجودة والتي تقع ضمن الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة.



■ دار القضاء في الكرامة إحدى المحاكم العريقة في العاصمة

الدعاوى الخاصة بجرائم السرقة والخطف والتزوير وجرائم تحريك الصكوك بدون رصيد وكذلك دعاوى مديرية الإقامة ومكتب سرقة السيارات ومكتب الاتجار بالبشر ومكتب مكافحة المخدرات والعديد من الدعاوى الأخرى.

من جانبه، قال مدير إدارة دار القضاء في الكرامة سهيل ابراهيم إن "الإدارة أدواراً متفرعة مرتبطة بنقطة ارتكاز محكمة الأحوال الشخصية، فضلا عن (245) عقداً للزواج و(107) قسامات شرعية، فيما استقبلت محكمة البدأة (1234) دعوى حسم منها (779) دعوى، فيما وصل العدد إلى (193) في محكمة الجرح حسمت منها (126)، كما استقبلت محكمة التحقيق (1712) حسم منها (1469) دعوى".

وبين رئيس مجمع دار القضاء في الكرامة خالد حكيم أن "محاكم البدأة والأحوال الشخصية والتحقيق والجرح تشهد زخماً كبيراً بالمراجعين مع ملاحظة تنوع الدعاوى والتي تشمل خطاب الضمان والصكوك والقروض الممنوحة وكذلك الدعاوى التي تخص مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين، كما تشمل دعاوى الإثبات والنسب ودعاوى التفريق والطلاق وإصدار القسامات الشرعية"، مؤكداً أن "محكمة التحقيق تستقبل

تقريباً، وتتظر في الدعاوى والنزاعات التي تخص كبرى الشركات التجارية والمصارف الحكومية والأهلية إضافة إلى المؤسسات الحكومية الموجودة والتي تقع ضمن الاختصاص المكاني، لافتاً إلى أن مجلس القضاء الأعلى أولى اهتماماً كبيراً بها من خلال تخصيص

وكمب سارة وشارع 62 وشارع 52 وشارع 42 وصولاً إلى بارك السعدون ومنطقة السعدون والبتاوين ومنطقة الباب الشرقي الجادرية ومن ضمنها المجمع الرشيد ومنطقة الزعفرانية".

وبيّن أن للمحكمة أهمية كبيرة باعتبارها تقع ضمن منطقة تجارية هي الأهم في البلاد وتابع حكيم أن "المناطق التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية والاختصاص المكاني لدار القضاء في الكرامة تبدأ من منطقة الجادرية ومن ضمنها المجمع الرئاسي والكرامة داخل والخارج وشارع عرصات الهندية وشارع المسبح ومجمع المشن التجاري ومنطقة الصناعة وكراج الأمانة

والقضاء" أن "عدد القضايا وصل إلى 18 قاضياً، موزعين على جميع المحاكم وبواقع 4 قضاة في محكمة الأحوال الشخصية و6 في محكمة التحقيق و6 قضاة في محكمة البدأة فضلاً عن قاضيين اثنين لمحكمة الجرح وأربعة من أعضاء في جهاز الادعاء العام".

يقول رئيس مجمع دار القضاء في الكرامة القاضي خالد حكيم إن أكثر من مليوني نسمة يقع على عاتق دار القضاء إنجاز دعاوهم والمعاملات الخاصة بهم في جميع محاكم المجمع والذي يتكون من البدأة والأحوال الشخصية والجرح والتحقيق. وأضاف حكيم في مقابلة مع

التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، وإذا لم تقم المحكمة بإعطاء الفعل الجرمي وصفه القانوني الصحيح فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإن قرارات المحكمة تكون عرضة للنقض. وأيضاً تم التطرق إلى سلطة المحكمة في تغيير التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة إليها، إذ تكون ملزمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى أثناء التحقيق القضائي أو المحكمة، فإن من العدل أن يحاكم المتهم على ما وقع منه حقيقة.

ومن محاور الندوة سلطة المحكمة في تصحيح الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة، وجاء في شرح هذا المحور أن الخطأ المادي هو الخطأ في الكتابة، وأما السهو ملاً عدم ذكر مواد الاشتراك مع المادة القانونية، وقد نصت المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لا يخل بالتهمة أو السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم، ويتم تصحيح الخطأ المادي في ورقة التهمة ذاتها وتقوم المحكمة بتحرير تهمة جديدة على أن تهمل التهمة التي شابها الخطأ.

وتناولت الندوة حالات سحب التهمة وتداولها، وفضلوا سحبها في حالتين، أما في ما يتعلق بإلغاء التهمة، فإذا ثبت للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فنصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه، وهذا ما نصت عليه المادة (182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين إذا أصدرت المحكمة حكماً ببراءة المتهم فلا يتطلب الأمر إلغاء التهمة وذلك لأن حكم البراءة يصدر عندما تقتنع المحكمة بأن ما اتهم به المتهم لم يرتكب وإن فعله لا يقع تحت أي نص عقابي في حين أن قرار الإفراج والذي ينبغي إلغاء التهمة معه لا يعد حكماً باتاً فقد يتوفر الدليل على المتهم لكن المحكمة تقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه لأن الدليل لم يكن كافياً للحكم.

ومن محاور الندوة، أثر تعدد الجرائم على توجيه التهمة، ولتعدد الجرائم هنا وجهان، التعدد الصوري الذي يتبع للجرائم إذا ارتكب الشخص فعلاً واحداً يمكن أن يوصف تبعاً لنتائجه بأكثر من وصف قانوني عليه فإن الفعل الجرمي الواحد لا يمكن أن ترتكب به إلا جريمة واحدة وإن تعدد النصوص القانونية وتعدد النتائج الجرمية التي ترتبت عليه تكون تعدداً صورياً أو غير حقيقي. إن المشرع العراقي أخذ بالوصف الأشد

في التعدد الصوري للجرائم لذا يتم توجيه تهمة واحدة في التعدد الصوري للجرائم وتوقيع عقوبة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة (141) من قانون العقوبات.

والوجه الثاني التعدد الحقيقي الذي بدوره له صورتان وهي: أولاً التعدد الحقيقي البسيط للجرائم، والذي ورد تفسيره في المادة (1/43) من قانون العقوبات ويعني أن يرتكب المتهم عدة جرائم مستقلة عن بعضها ولا تهدف إلى تحقيق غرض مشترك واحد مثل قيام الجاني بسرقة دارين، في هذه الحالة توجه تهمة عن كل جريمة وتنفذ العقوبات بالتعاقب.

أما بالنسبة لقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 فقد أجازت المادة (67) منه محاكمة الحدث بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد إذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات حيث توجه المحكمة عند جريمة واحدة تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المتعددة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد وهي مسألة جوازية للمحكمة فلها أن تقرر تفريق الدعوى إلى دعاوى متعددة وعدم الالتزام بما تقدم.

ثانياً: التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمعها لغرض واحد فتصالح مثل هذه الجرائم بدعوى واحدة وتوجه تهمة عن كل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد، أما إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم خيانة الأمانة أو الاختلاس فيكفي توجيه تهمة واحدة عن مجموع المبالغ التي يختلسها وخلال السنة الواحدة استناداً لأحكام المادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما إذا تعددت السنوات التي ارتكبت خلالها الأفعال المتعددة للتهمة التي يحاكم عنها المتهم في دعوى واحدة ويصدر بحقه عقوبة عن كل تهمة من التهم، كذلك أجاز القانون توجيه تهمة واحدة عن المساهمين في جريمة واحدة استناداً لأحكام المادة (188/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنظم له تهمة واحدة تضم أسماءهم جميعاً ولا تعدد أوراق التهم بتعدد أشخاص المتهمين.

ندوة أخرى
وعقدت محكمة استئناف المنشي ندوة شهرية قانونية أخرى برئاسة رئيس الاستئناف وبحضور كافة قضاة التحقيق

المنشي/ ضحي كريم وغسان مرزة

تمر مفردة "التهمة" على السنة الناس مرور الكرام، ولكن لدى أهل القانون تفاصيل مسهبة عن هذه المفردة والحالات المتعلقة بها في المحاكم وكيفية التعامل مع كل حالة وفقاً للقوانين النافذة. وقد عقدت ندوة شهرية بهذا الشأن في مقر رئاسة محكمة استئناف المنشي الاتحادية برئاسة رئيس الاستئناف وحضور رئيس وأعضاء محكمة جنائيات المنشي ورئيس محكمة الأحداث وقضاة محاكم الجرح وأعضاء الادعاء العام في هذه الرئاسة.

وتناولت الندوة تعريف التهمة الذي لم يتطرق له قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، إلا أن بعض الفقهاء والكتاب أوردوا تعاريف مختلفة لها ومنها (هي الورقة التي تحررها محكمة الموضوع تبين فيها طبيعة الجريمة أو الجرائم التي يحاكم عنها المتهم والمادة القانونية وتكون مستوية للشروط الشكلية والموضوعية وتسمح جواب المتهم عنها بالاعتراف والانكار).

كما تناولت الندوة شروط صحة التهمة التي تتوزع بين الشروط الشكلية والموضوعية، وبخصوص الشروط الشكلية يجب أن تحتوي ورقة على شروط منصوص عليها في المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي (اسم القاضي ووظيفته واسم المتهم وهويته ومكان وزمان وقوع الجريمة والوصف القانوني والوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة وتاريخ تحرير التهمة وتوقيعها).

أما الشروط الموضوعية فتتضمن وجوب أن لا توجه التهمة إلى المتهم إلا بعد استكمال الإجراءات والتحقيقات المنصوص عليها في المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن ذلك يجعل القرارات عرضة للنقض ويجب أن تكون التهمة مختصرة وخالية من التفصيلات الزائدة التي لا تؤثر في موضوع الدعوى وعلى المحكمة أن توضح التهمة بشكل قريب من إدراك المتهم وتكون باللغة الرسمية.

وتطرق المشاركون في الندوة إلى سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، إن ينبغي على المحكمة أن تعطي الواقعة الوصف الذي تراه صحيحاً، ويشترط أن تكون الواقعة المادية المنبثقة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي نفسها الواقعة

التهمة وقانون مكافحة تهريب النفط في ندوتين لاستئناف المنشي

التهريب حيث اعتبرها المشرع جريمة إرهابية يعاقب مرتكبها بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وأشار إلى أن المشرع لم يخص جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأحكام خاصة قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وهو قانون خاص بالنسبة لهذه الجريمة. وكانت صلاحية التحقيق من اختصاص محكمة الكمارك وتطبق وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وكانت صلاحية التحقيق من اختصاص محكمة الكمارك وتطبق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لكن صدور التعميم المرقم 1590 في 20/2/2012 من مجلس القضاء الأعلى أعطى بموجب تحقيق قاضي تحقيق المنطقة بالتحقيق كاملاً بالقضية الكمركية وفي حال توفر الأدلة الجنائية يجب عليه إحالتها على المحكمة الكمركية المختصة وأصبح التحقيق من اختصاص قضاة التحقيق كل حسب منطقتهم وحسب الاختصاص المكاني وتودع الأوراق التحقيقية لدى مركز شرطة النفط إن وجد أو في مكاتب مكافحة الجريمة عند عدم وجوده.

واستدرك حربي أن دور الادعاء العام مهم في الدعوى الجزائية لأنه يمثل المجتمع ويحمي الحقوق ويصون الحريات وكذلك مراقبة التحريات وجمع الأدلة واتخاذ كل من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وممارسة طرق الطعن بقرارات قاضي التحقيق.

وأكمل رئيس الاستئناف أنه تمت مناقشة موضوع عدم إطلاق سراح المتهم ومن اشترك معه بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة كون قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل قد نظم موضوع التوقيف وأخلاء السبيل في المواد (109 و110) تشاركاً تقديراً ذلك لقاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فهو الذي يقدر خطورة الجريمة المسندة إلى المتهم ومدى تأثيره على سير التحقيق.

وأكد حربي بالإضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة نص القانون على عقوبة المصادرة في جريمة تهريب النفط ومشتقاته باعتبارها من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل، في المادة (1/4) من القانون رقم 41 لسنة 2008 وكذلك المادة (1/3) منه.

وخلص حربي في نهاية الاجتماع إلى التأكيد على سرعة إنجاز وحسم الدعاوى وضرورة تطبيق أحكام القانون بكل حياد.

وشحة الوقود. وأضاف حربي أن "جريمة التهريب هي جريمة خاصة كانت خاضعة لقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 أما بعد صدور قانون خاص بالنسبة لهذه الجريمة وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 4 لسنة 2008 الذي شرع لمعالجة جريمة التهريب فاصبح هو القانون الواجب التطبيق".

وأوضح حربي أن "هناك صوراً مختلفة لتهريب النفط ومشتقاته كتحويل خزانات الوقود في المركبات ودخول المركبات ذات الخزانات المحسور للعراق أو نقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي وتخريب المنشآت النفطية لغرض

وشحة الوقود. وأضاف حربي أن "جريمة التهريب هي جريمة خاصة كانت خاضعة لقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 أما بعد صدور قانون خاص بالنسبة لهذه الجريمة وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 4 لسنة 2008 الذي شرع لمعالجة جريمة التهريب فاصبح هو القانون الواجب التطبيق".

وأوضح حربي أن "هناك صوراً مختلفة لتهريب النفط ومشتقاته كتحويل خزانات الوقود في المركبات ودخول المركبات ذات الخزانات المحسور للعراق أو نقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي وتخريب المنشآت النفطية لغرض

وشحة الوقود. وأضاف حربي أن "جريمة التهريب هي جريمة خاصة كانت خاضعة لقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 أما بعد صدور قانون خاص بالنسبة لهذه الجريمة وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 4 لسنة 2008 الذي شرع لمعالجة جريمة التهريب فاصبح هو القانون الواجب التطبيق".

وأوضح حربي أن "هناك صوراً مختلفة لتهريب النفط ومشتقاته كتحويل خزانات الوقود في المركبات ودخول المركبات ذات الخزانات المحسور للعراق أو نقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي وتخريب المنشآت النفطية لغرض

وشحة الوقود. وأضاف حربي أن "جريمة التهريب هي جريمة خاصة كانت خاضعة لقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 أما بعد صدور قانون خاص بالنسبة لهذه الجريمة وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 4 لسنة 2008 الذي شرع لمعالجة جريمة التهريب فاصبح هو القانون الواجب التطبيق".




■ واجهة مبنى رئاسة استئناف المنشي

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

فراغ دستوري بقرار القضاء الدستوري

القاضي غالب عامر الغريباوي /رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية /رئيس جمعية القضاء العراقي



فوضى دستورية ، نعم انه ولد فوضى دستورية حقيقية قد تخفى على غير المختصين ولكنها بالتأكيد ليست خفية على القضاة وفقهاء القانون ، إذ تضمن القرار ان ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية قد اصبح خارج اختصاص مجلس القضاء الاعلى اعتباراً من صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام 2005 ، ولذلك وفقاً للحكم المذكور تكون عضوية بعض اعضاء المحكمة الاتحادية الحالية فضلاً عن اعضاءها الاحتياط عضوية غير قانونية لانهم رشحوا من قبل مجلس القضاء الاعلى بعد نفاذ الدستور . وحيث ان المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية النافذ وفي الفقرة (اولاً) منها قد نصت على بطلان انعقاد المحكمة الا بجمع اعضاءها واذ ان القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية قد تضمن حكماً ببطلان عضوية عدد من اعضاءها لذا فان انعقاد المحكمة طيلة الفترة الماضية بحضور اي من الاعضاء المذكورين كان باطلاً وتكون جميع القرارات الصادرة عنها بتلك التشكيلة قرارات معدومة لا ترتب على الفوضى الدستورية التي ادخلها القرار المذكور على البلد بشكل عام لان المحكمة سبق وان اصدرت العديد من القرارات التي تتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية وترتبت العديد من المراكز القانونية التي اصبحت غير قانونية منذ نشأتها لانها جاءت اثرًا لقرارات معدومة من الناحية القانونية ، فضلاً عن تعذر انعقاد المحكمة لعدم صحة عضوية اعضاءها ممن رشحهم مجلس القضاء الاعلى بعد نفاذ الدستور او عند حدوث شاعر في عضوية المحكمة لان العضوين الاحتياط فيها هما ممن رشحهم مجلس القضاء الاعلى بعد نفاذ دستور جمهورية العراق .

لذا فالتنا ندعو جميع السلطات ابتداءً من السيد رئيس الجمهورية باعتباره رمز وحدة الوطن وهو الذي يسهر على ضمان الالتزام بالدستور . والسلطة التشريعية التي تمثل مصالح الشعب العراقي وكذلك السلطة القضائية التي تمثل القرار المذكور مساساً باستقلالها ، الى العمل بشكل وطني وجدي وقانوني من اجل الخروج من الآثار السلبية التي ولدها قرار رئيس المحكمة الاتحادية المشار اليه والمباشرة في اقرار التعديل المقترح في قانون المحكمة الاتحادية النافذ بخصوص تحديد حداً اعلى لعمر رئيس المحكمة واطعاءها لما لذلك من اثر واضح على القرارات التي صدرت عنها .

كما ويحتتم على مجلس النواب تحمل مسؤوليته التشريعية لتلافي الفراغ في القضاء الدستوري الذي ولده قرار المحكمة الاتحادية المذكور . ان لا يوجد في الوقت الحاضر اي نص في الدستور او القانون يبين الية ترشيح وتعيين رئيس المحكمة الاتحادية واطعاءها او ايجاد البديل في حال وفاة ادهم او طلبه الاحالة على التقاعد .

لذا يحتتم على مجلس النواب التدخل الفوري والسريع لاقرار قانون المحكمة الاتحادية المنصوص عليه في المادة (92) من الدستور والذي يحتاج الى اغلبية ثلثي اعضاء المجلس ، وان تعذر ذلك وهو الاحتمال الاقرب الى الواقع فيجب اللجوء الى الخيار الاخر وهو اقرار تعديل قانون المحكمة الاتحادية الحالي بالعدد (30) لسنة 2005 والسذي لا يحتاج سوى الى الاغلبية البسيطة على ان لا يشكل التعديل مساساً جديداً باستقلال القضاء .

ومن الله التوفيق

الطعن المذكور لم يكن بسبب اقرار رئيس مجلس القضاء الاعلى بعدم دستورية النص وانما من اجل الغاء التجار في النصوص في اكثر من تشريع وهو امر غير مقبول في التشريعات اذ ان النص على اختصاص مجلس القضاء الاعلى بترشيح رئيس المحكمة الاتحادية واطعاءها كان موجوداً في تشريعين اولهما قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 وثانيهما قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 45 لسنة 2017 فاراد بذلك الطلب الغاء النص من قانون مجلس القضاء الاعلى وابقاءه في قانون المحكمة الاتحادية باعتباره النص الاسبق والاكثر تخصصاً في هذا الموضوع . كما ان مشروع قانون مجلس القضاء الاعلى الذي كان يتضمن تلك الصلاحية قد رفع من قبل رئيس المحكمة الاتحادية الذي كان رئيساً للمجلس ، فهل يعقل ان يقوم برفع مشروع القانون وهو مخالف لانه لم يعد يجمع بين رئاسة المجلس ورئاسة المحكمة الاتحادية؟ وهذا ما جاء صريحاً في متن القرار اذ تضمن ان لا اشكال في الامر عندما كان رئيس المحكمة الاتحادية هو ذاته رئيس مجلس القضاء الاعلى ؛ وهذا يعني ان موافقة نص القانون للدستور من عدمه يتعلق بشخص الرئيس وليس بموضوع القانون .

هذا من جانب ومن جانب اخر فقد اقتصر تسبب الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية بان دستور جمهورية العراق قد نص في المادة (92/اولاً) منه ان المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً عن بقية مكونات السلطة القضائية و بالتالي فان النص القاضي بصلاحية مجلس القضاء الاعلى لترشيح رئيسها واطعاءها قد اصبح مخالفاً للدستور ، مما يعني ان ترشيح مجلس النواب لرؤساء واعضاء الهيئات المستقلة لم يكن دستورياً اصلاً لان تلك الهيئات مستقلة عن المجلس من الناحيتين الادارية والمالية ايضاً . وهذا ينسحب على جميع المناصب الحكومية في جميع المؤسسات المستقلة مالياً وادارياً .

ذكرنا في مطلع مناقشتنا ان قرار رئيس المحكمة الاتحادية قد تضمن مخالفات قانونية واضحة وهذا ما تأيد خلال السطور السابقة ، كما ذكرنا انه انتج اثاراً سلبية على استقلال القضاء . نعم ان هذا القرار سيؤدي الى تراجع كبير في مسيرة استقلال القضاء بعد ان اصبح مبدأً جلياً بنفاذ دستور جمهورية العراق وقانون المحكمة الاتحادية واصبح واقعاً فعلياً بعد نفاذ قانون مجلس القضاء الاعلى وان النصوص الخاصة بترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية من قبل مجلس القضاء الاعلى يفتح الباب للعديد من الخيارات لا يكون افضلها الا تراجعاً في مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات .

فمن هي الجهة او السلطة التي سيكون لها الحق في ترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية ؟ هل هي السلطة التنفيذية متمثلة بشقيها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ام اي منهما ؟ ام انها السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ؟ ام انها لجنة تشترك فيها جميع السلطات ؟ فكل الخيارات تعتبر تدخلاً سافراً في شؤون القضاء وخرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء وللمبدأ الفصل بين السلطات وهذا هو التراجع الذي قد يكون قد اعادنا الى ما قبل صدور شريعة حمورابي والتي احتوت على قدر كبير من استقلال القضاء والقضاة في احكامهم .

من جهة اخرى ذكرت ان القرار محل النقاش قد يولد

المباشرة و اكد على وجوب توافرها في كل مدع غير تلك الجهات ، وهذا ليست الا تفسيراً قانونياً اكدته النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ذاتها الذي اشترط في المادة (6) منه اضافة الى استيفاء الدعوى للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ان تتوافر فيها الشروط التالية :-

اولاً : ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي .

ثانياً : ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاءه .

ثالثاً : ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية ذلك التشريع والغاءه .

رابعاً : ان لا يكون الضرر نظرياً .

خامساً : ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاءه .

سادساً : ان يكون النص المطلوب الغاءه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه .

ومن مطالعة بسيطة حتى من غير المختصين بالقانون لشروط المصلحة التي تضمنها قانون المرافعات او التي اشترطها قانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي ، ينضح جلياً وبما لا يقبل الشك القانوني المخالفة القانونية الواضحة وعدم صحة ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية باعتبارها للمواطن (المدعي في هذه الدعوى) بالمصلحة في رفعها ، اذ ان ما تضمنه قرارها من الرد على دفع وكيل المدعي عليه الثاني (رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته) بخصوص عدم توافر المصلحة اللازمة لاقامة الدعوى في المدعي والذي جاء فيه (ان النص المذكور يتعلق بعدم المشروعية بوجود هذه المادة لمخالفتها لاحكام الدستور ولانها تتعلق بشان من شؤون العدالة والعدالة هاجس كل مواطن) ان ذلك الرد يخالف وبشكل جلي قانون المرافعات المدنية وقانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي لان مصلحة المدعي لم تكن سوى مصلحة نظرية مجردة لا تتوافق مع اي شرط من الشروط التي اشترطتها المحكمة ذاتها في نظامها الداخلي ، فابن هي المصلحة الحالة المباشرة والمؤثرة في مركز المدعي القانوني او المالي او الاجتماعي؟ وما هو الدليل الذي قدمه المدعي على الضرر الذي لحق به من جراء التشريع الذي طالب بالغاءه ؟ وهل كان ذلك الضرر (الذي لا يوجد اصلاً) مباشراً ومستقلاً بعناصره ؟ واخيراً هل تم تطبيق النص المطلوب الغاءه او حتى اريد تطبيقه عليه ؟

تلك هي الشروط التي اشترطتها المحكمة الاتحادية التي اوجب توافرها في كل مدع والتي يجب على قضاتها المتأكد من توافرها قبل الدخول بنظر الدعوى من الناحية الموضوعية ، لان شرط المصلحة من الشروط الشكلية التي يجب ان تتحقق المحكمة من توافرها من تلقاء نفسها والتي يجب عليها في حال عدم توافرها جميعاً او غياب احدها رد الدعوى من الناحية الشكلية .

واذا ما ناقشنا القرار من الناحية الموضوعية فقد جاء مخالفاً وبشكل صريح لاحكام القانون والدستور ولم يتضمن تسيباً قانونياً مقنعاً اذ ورد فيه ان المحكمة الاتحادية سبق لها وان قضت بشكل ضمني بعدم دستورية النص المطعون فيه وذلك بمناسبة الدعوى التي اقامها رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد (19/اتحادية/2017) ، وقد فات المحكمة ان

يجب على القاضي او المحكمة التأكد من توافرها قبل الخوض في موضوع الدعوى ويرتبط على تخلفها عن غياب اداها الحكم برد الدعوى .

كما يجب على كل من يرغب باللجوء الى القضاء بدعوى معينة ان تتوافر فيه شروط محددة قانوناً لايد من توافرها جملة وفي ان واحد وهي الاهلية - الصفة او الخصومة - المصلحة .

بالنسبة للاهلية وهي قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ومباشرتها ، فان لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد ب (18) سنة كاملة دون عارض من عوارض الاهلية مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه .

اما الشرط الثاني وهو الصفة او الخصومة والتي يقصد بها المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ، اذ اشترطت المادة (4) من قانون المرافعات المدنية ان الخصم في الدعوى يشترط ان يترتب على اقراره حكم في حال صدور اقرار منه ، والمادة المذكورة وان كانت قد اشترطت ذلك صراحة بالنسبة للمدعي عليه الا ان اغلب الفقهاء يشترطون توافر الصفة في المدعي والمدعي عليه على حد سواء مؤكداً على ان الدعوى يجب ان ترفع من ذي صفة وهنا وردت المخالفة القانونية الاولى لقرار المحكمة الاتحادية اذ انها قبلت الدعوى من شخص طبيعي (مواطن) دون ان تتحقق من توافر تلك الصفة فيه وقد ناقضت بذلك الفقرة الاولى من قرارها عندما قررت رد الدعوى عن رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته ، فكان على المحكمة ومن باب اولي ان تتدقق في توافر تلك الصفة في المدعي قبل مباشرتها بنظر الدعوى من الناحية الموضوعية .

اما الشرط الثالث وهو الاهم في القرار محل النقاش هو (المصلحة) ويقصد بها الفائدة الحقيقية والفعلية التي تعود على رافع الدعوى نتيجة اللجوء الى القضاء ، والتي يتخلفها تعتبر ردعواه من الدعاوى الكيدية والتعسفية ، فلا دعوى دون مصلحة ، فهي حماية لحق شخصي اعدي عليه ، فليكون اساسها الحق المباشر الثابت المعتدى عليه ، ليكون الهدف من اقامة الدعوى هو حماية ذلك الحق او استرداداه .

ويشترط في هذه المصلحة ان تكون شخصية ومباشرة لتتطبع بطابع الحقيقية والعملية ولتبتعد القضاء عن النظر في المصالح النظرية .

ان شرط المصلحة من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الدستورية وان مخالفة النص المطعون به للدستور (على فرض ذلك) لا يكفي لتحقيق تلك المصلحة وانما يجب ان يطبق ذلك النص على المدعي على النحو الذي يلحق ضرراً مباشراً فيه ، فان كان المدعي غير مخاطب لذلك النص وان الاخلال الذي يترتب على مخالفة النص للدستور لا يقع عليه ولا يلحق ضرراً مباشراً فيه فلا يتحقق شرط المصلحة فيه ، ذلك لان الدعوى الدستورية ليست من دعاوى الصفة المعروفة في الفقه الاسلامي . وهذا ما قصده المشرع في المادة (4) من قانون المرافعات المدنية وما نصت عليه المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية النافذ في الفقرة (ثانياً) منها الخاصة بمهام المحكمة (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او مدع ذي مصلحة اي ان قانون المحكمة قد اجاز للمحاكم والجهات الرسمية اقامة الدعوى المتعلقة بالاطعن بشرعية القوانين دون اشتراط المصلحة

بتاريخ 2019/5/21 اصدر رئيس المحكمة الاتحادية القرار المرقم (37/اتحادية/2019) والذي تضمن (الحكم بعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 بقدر تعلق الامر منها بصلاحية مجلس القضاء الاعلى لترشيح رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية والغاءه وذلك لمخالفته لاحكام المادتين (91/ثانياً و92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005) .

وبالنظر لما تضمنه هذا القرار من مخالفات دستورية وقانونية واضحة وما انتجه من اثار سلبية على استقلال القضاء وما تسبب به من فوضى دستورية . ولكوني رئيساً لجمعية القضاء العراقي والتي تعتبر الرابطة القضائية المنتخبة والوحيدة في العراق والتي نشأت من اجل دعم مسيرة استقلال القضاء ومن اهم اهدافها وفقاً لنظامها الداخلي العمل على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه وتعزيز الولاية العامة له وابداء الرأي بالتشريعات ذات العلاقة بالقضاء وكذلك ابداء الرأي بالعمل القضائي بشكل عام ، انطلاقاً من ذلك سوف اناقش القرار مناقشة موضوعية بعيدة عن كل المؤثرات وبعيدة عن شخصنة الامور والمصالح الشخصية .

لا شك ان مبدأ استقلال السلطة القضائية لم يظهر لنفع شخصي يحققه القضاة لانفسهم وانما هو نتاج نظرية علمية مفادها الفصل بين السلطات لحماية الحقوق والحريات من التجاوز ، وفي الوقت نفسه يرتب التزاماً قانونية واخلاقياً على جميع القضاة في ان لا يتصرفوا بشكل كفي عند النظر في الدعاوى او المنازعات التي تعرض امامهم ، بل ان يسهوا الى التطبيق القانون تطبيقاً سليماً بعيداً عن كل الاهواء والمؤثرات وان لا يحابوا ولا يداهونوا في اعلاء كلمة القانون ومبدأ سيادته ، ولا شك ان انشاء المحكمة الاتحادية في العراق يعتبر خطوة هامة وكبيرة في مسيرة استقلال القضاء لما لها من دور مهم في تعزيز الديمقراطية وترسيخ سيادة الدستور والقانون ، ويعتبر انشاء محكمة تحمل سلطة الرقابة الدستورية عنصراً هاماً من عناصر بناء الديمقراطية في جميع البلدان ولذلك فلا بد لها من ان تصدر احكاماً وقرارات موثوقاً بما من اجل تحقيق كل الاهداف .

ان العوى التي تقام امام المحكمة الاتحادية ليست لها خصوصية معينة من حيث الشكلية القانونية لقبولها ، ولكون قانون المحكمة الاتحادية النافذ لم يتضمن الاجراءات الشكلية لاقامة الدعوى وقبولها فلا بد من الرجوع الى القانون الاجرائي العام بهذا الخصوص وهو قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، كما ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية والذي حمل الرقم 1 لسنة 2005 قد تضمن بعض القواعد الاجرائية الخاصة بها والذي اكد في المادة (5) منه على وجوب ان تكون الدعوى التي تقام امام تلك المحكمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية واطضاف شروطاً اخرى تضمنتها تلك المادة سيتم تناولها بشكل مفصل .

اذا كان حق رفع الدعوى امام القضاء مكفولاً للجميع الا ان المشرع قيده بشروط معينة تفادياً لرفع دعاوى تعسفية او كيدية يكون الغرض منها الاضرار بالافراد او بالمجتمع بشكل عام ، فمن الشروط العامة التي يجب ان تتوافر لقبول النظر في الدعوى والتي يجب توافرها في جميع الدعاوى هي ما نصت عليه المواد (3 ، 4 ، 5 ، 6) من قانون المرافعات المدنية والتي

بعد ان عرفته بهويتي

كوني قاضي التحقيق



القاضي عماد عبد الله شكور

الثقافة العامة، مؤمناً برسالة القضاء، حدياباً، متصفاً بالعدل والبعد عن الهوى وعن أي مؤثر خارجي.

بالمقابل هو الضمانة الاولى للمتهمين من أي عنف او خوف او شبهة، هو من يشكل جو العدالة الأول والمطمئن لأطراف الشكوى من أي انحراف في التحقيق، مستقل وحر يمارس سلطته وفق قناعاته دون تحكم او استبداد لما يكتنف سلطته من تخليط قانوني سليم.

انتحال الرسائل العلمية



القاضي اياد محسن ضميد

الإشارة الى اصحابها او استئذنانهم تحت التكيف القانوني للمادة 45 من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل، والتي عاقبت بالغرامة كل من استخدم مصفاً منقولاً او نسخاً منها بان باعها او نقلها للجمهور باي وسيلة، واستخدمه لمصلحة مادية وايا كان توجه المحاكم في توصيف فعل انتحال الرسائل والبحوث العلمية، فان هذه الظاهرة التي انتشرت في العراق والكثير من الدول تحتاج الى وقفة حقيقية لصددها وتحميم اثرها السلبى من خلال وضع نص خاص لمعالجتها على مستوى التعريف والعقاب كجريمة متختملة الأركان فظاهرة سرقة الافكار البحثية هي تجلى واضح لازمة التي تعيشها المؤسسات التعليمية على مستوى مراقبة اعداد البحث المسروق ومن ثم قبوله وهي من زاوية اخرى تعبر عن افلاس معرفي وفكري لكل شخص يقدم على ارتكابها.

زينب كانت طالبة دراسات عليا في الجامعة المستنصرية. تقول في احد التقارير الصحفية المنشورة في موقع دنيا وطن، انها استعانت بأحد الأدباء ليكتب لها رسالة الماجستير لقاء مبلغ مالي، ثم اطروحة الدكتوراه ايضا وبنفس الطريقة. ويوماً ما ذهبت اليه حيث يسكن ووجدته في احدى الغرف البائسة في منطقة الميدان، تحيط به مجموعة كبيرة من الكتب والقناني الفارغة، وحين حاولت ان ترتب له عرقته الفوضوية منعها قائلاً: ارتكيبها فمن هذه الفوضى نال الكثير من الاستاذة والمسؤولين شهداتهم العليا والكثير منهم الآن تدريسيون في الجامعات واصحاب قرار في الدولة.

هنا نحن امام حالة من الانهيار القيمي والاخلاقي، ففي سبيل الحصول على القاب علمية وشهادات عليا، لا يكلف الباحث نفسه في كتابتها اي جهد او رجوع الى مصدر، وانما يكفي بدفع مبلغ مالي لاحد الاشخاص ليتكفل بالكتابة والبحث.

انتحال الرسائل العلمية هو استخدام النتاج الفكري لشخص ما من قبل شخص آخر ونسبته الى نفسه. يحدث ذلك حين يتفق طالب مع صاحب مكتبة او باحث على ان يعد له بحثاً او رسالة لقاء مبلغ مالي يضع عليها اسم دافع المال، او يقوم بتجميع رسالة او بحث مقتبس بالكامل من مجموعة مؤلفين دون الإشارة اليهم، ونسبته الى شخص آخر، ومثل هذا الفعل ممكن ان يشمل بالمسؤولية الجزائية الباحث لقاء مبلغ مالي، والطالب. فالباحث يمكن ان ينطبق عليه وصف جريمة التزوير.

والتزوير بحسب ما نصت عليه المادة 286 من قانون العقوبات العراقي هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند

عين قانونية

العقوبة الجزائية والعقوبة الانضباطية

في قرار رائع ومهم لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية، أسس مبدأ تمييزي مهم وهو طبيعة العلاقة بين العقوبة الجزائية والعقوبة الانضباطية، حيث أن بعض الجهات الرقابية، ترى أن إيقاع العقوبة الإدارية بحق الموظف بعد قرينة على إحالته للقضاء كي يعاقب جزائياً على الفعل المرتكب من قبله.

القرار المرقم 950/ت/جزائية/2018 نص على ... الفعل المرتكب من قبل المتهم وأن استوجب العقوبة انضباطية إلا أنه لا يستوجب العقوبة الجزائية بالضرورة... علماً أن المتهم محال الى الجنح وفق المادة 341 عقوبات. وهذه المادة تعاقب من تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته.. ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بواجبات وظيفته.. ونلاحظ ان هذه المادة اشترطت لمعاقبة الموظف ان يكون فعله دالاً على خطأ جسيم من قبله، وان هذا الفعل تسبب بضرر جسيم أصاب الدائرة التي يعمل بها. وبخلافه فإن الموظف يكون غير مشمول بالمادة اعلاه. ولو افترضنا صحة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة في مرحلة التحقيق، فإن وقائع الدعوى تشير الى أن الإدارة رأت ان مجرد معاقبة الموظف انضباطياً تعني ضرورة معاقبته جزائياً من قبل المحكمة المختصة. وهذا لا يصح قانوناً، إذ ان سياق العقوبات الإدارية مختلف عن سياق العقوبات الجزائية. كما ان هنالك طرقاً للطعن بالعقوبة الإدارية، فكيف تعالج حالة الغاء تلك العقوبة مقابل بقاء احتمال تعرض الموظف للعقوبة الجزائية بسبب نفس القضية التي تم الغاء التهمة عنه امام القضاء الإداري؟

كما ان المشرع، منح الإدارة امتيازاً في جبر الضرر الجسيم الذي تعرضت له جراء الفعل المنسوب للمتهم وهو التضمين، أي أن الإدارة يمكنها أن تقوم بتضمين الموظف استناداً لأحكام قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 دون الحاجة للجوء الى القضاء، وهذا التضمين يقترب من وجود ضرر في المال العام. وأن القانون منح الإدارة الصلاحية في إحالة الموظف الى القضاء رغم تضمينه.



سلام مكي

القرار موضوع البحث، لفت الانتباه الى مسألة مهمة وهي ان العقوبة الانضباطية قد تكون قريبة في بعض الحالات على توكين قناعة كافية للمحكمة المختصة، لكنها لا تعني ابدا انها قرينة على ادانة المتهم، كون انه تعرض لعقوبة انضباطية.

قضاة عراقيون

محمد أمين كمونة

هو السيد (محمد امين السيد ضياء الدين من آل كمونة) الأسرة العربية المعروفة، ولد في النجف عام 1925 وفيها أكمل الدراسة الثانوية عام 1942 وتخرج من كلية الحقوق بامتياز عام 1947.

عين في مناصب قضائية عديدة منها رئيس ديوان التدوين القانوني وعضو محكمة التمييز وكان قبلها قد عمل قاضياً في محاكم السماوة والشامية والنجف وكربلاء والحلة، حيث مارس القضاء في محكمة استئناف الحلة التي تشمل محافظات بابل وكربلاء والقادسية، عمل ايضاً رئيساً لهيئة التفيتش العدلي والخبرته القانونية الواسعة اطرأ على رئيساً لمجلس الانضباط العام. خدم القضاء العراقي زهاء 35 خمسة وثلاثين عاماً كان خلالها كما ورد عنه في إحدى الوثائق الرسمية ((تميزاً في عدالته

وضليعاً باستنابته للأحكام دقيقاً في إصدار القرارات))، أسهم وشارك في لجان خاصة بصياغة التشريعات مثل قانون المحاكم الإدارية وقانون المعهد القضائي وقانون العقوبات وغيرها، كما شارك في العديد من المؤتمرات القانونية من بينها (مؤتمر مكافحة المخدرات والمسكرات في دولة البحرين) ومؤتمرات أخرى في الأردن ومصر ويوغوسلافيا.

انتدبته محكمة العدل الدولية في لاهاي عضواً استشارياً لها بين الأعوام 1975 إلى 1982 وشارك في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأشرف على عدد من الأبحاث والمداخل القانونية وأسهم في تأسيس جمعية الحقوقيين العراقيين واتحاد الحقوقيين العرب.

توفي رحمه الله عام 1986.

موجز المحاكم

سرقة

صدقت محكمة تحقيق الحمدانية في رئاسة استئناف نينوى الاتحادية اعترافات متهمين اثنين عن جريمة سرقة منزل في حي التحرير بناحية برطلة.

وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن المتهمين وهم أشقاء اثنان اعترفا بتفاصيل الجريمة أمام قاضي التحقيق، لافتاً إلى أن إلقاء القبض عليهم تم خلال 72 ساعة.

وأضاف المراسل أن المتهمين دخلوا المنزل وقاموا بضرر امرأتين بسلاح نوع كلاًشكوف ومن ثم سرقة مختل ذهبى تم ضبطه فيما بعد واعدته الى احدى المشتكيات.

وتابع ان محكمة تحقيق الحمدانية صدقت اعترافاتهم واتخذت كافة الاجراءات بحقهم وفقاً لأحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي وصدت إحالتهم على المحكمة المختصة لينالوا جزاءهم العادل.

مخدرات

أصدرت محكمة جنابات واسط أحكاماً مختلفة على مدانين اثنين مع غرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار مع جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مدينة الكوت.

وأوضح مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن محكمة جنابات واسط نظرت قضية مدانين اثنين اعترفا بتفجير سيارة مفخخة قرب مدخل وزارة الداخلية ما أسفر عن استشهاده ثلاثة مواطنين وإصابة آخرين تحقيقاً لغايات إرهابية.

وأضاف البيان أن الإرهابيين اعترفا بتفخيخ السيارة عن طريق وضع عبوة سعة خمسة لترات داخل دشبول السيارة وداخل خزان الوقود وداخل جوانب السيارة بمواد (نترات الامونيا) ومربوطة بداخلها صواعق واسلاك. وأشار إلى أنه بعد تجهيز السيارة بهذه المواد تم ايصالها الى انتحاري كراج النهضة والذي بدوره قام بقيادتها وتفجيرها.

إرهاب

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية حكماً بالإعدام بحق إرهابيين اثنين عن جريمة تفجير سيارة مفخخة قرب مدخل وزارة الداخلية.

وأوضح مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الثانية نظرت قضية مدانين اثنين اعترفا بتفجير سيارة مفخخة قرب مدخل وزارة الداخلية ما أسفر عن استشهاده ثلاثة مواطنين وإصابة آخرين تحقيقاً لغايات إرهابية.

وأضاف البيان أن الإرهابيين اعترفا بتفخيخ السيارة عن طريق وضع عبوة سعة خمسة لترات داخل دشبول السيارة وداخل خزان الوقود وداخل جوانب السيارة بمواد (نترات الامونيا) ومربوطة بداخلها صواعق واسلاك. وأشار إلى أنه بعد تجهيز السيارة بهذه المواد تم ايصالها الى انتحاري كراج النهضة والذي بدوره قام بقيادتها وتفجيرها.

القواعد والضوابط الفقهية في أصول التقاضي



صدر عن دار الكتب العلمية كتاب للقاضي عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في أصول التقاضي)، ويستفتح المؤلف كتابه بالفصل الأول عن القواعد الفقهية في ولاية القاضي وفي البحث الأول يتناول "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، منزلة الأمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".

كما تطرق الكاتب في البحث الثاني الى كل ما يمنع في القضاء ابتداءً بمنع دوما.. كل ما يمنع الابتداء بمنع البقاء.

ويدون الكاتب في البحث الثالث:

لم يكن متعمداً))، (إذا أخطأ القاضي كان خطوه على المضي عليه، وأن تعدد كان عليه)) من ترك واجباً في الصون ضمن). وأورد القاضي في الفصل الثاني القواعد الفقهية في الدعاوى والتهم واصول المرافعات اما في البحث الأول منه فتناول لا تصلح الدعوى الا من مطلق التصرف، وفي البحث الثاني تطرق الى انه ينظر في باب الدعوى ان كان على خلاف الظاهر. فيما ورد في البحث الثالث الدعوى على الغالب بما هو سبب على الحاضر، اما في البحث الرابع بانه دفع الدعوى

مدرس متقاعد في الكوت يتاجر بالقطع الأثرية

الكريمة والفضيات والقطع الأثرية يسكن منطقة الحي ولديه محل في سوق الصاغة يزاول مهنته ويرد إليه العديد من الزبائن من مختلف المحافظات لعرض بضاعتهم.

وتابع إفادته أن "لدي خيرة في ختم الأحجار الكريمة والقطع الأثرية وأعمل في بيع وشراء تلك المقتنيات"، مشيراً إلى معرفته الشخصية بعامل النجارة المتهم الذي تم القبض عليه وبحوزته دمية الحيوان الحجرية.

يقول المتهم "حضر الى محلي قبل مدة شارحا ظرفه وطالبا حجرا للمحبة مساعدته في تيسير شؤون حياته، فكان لدي حجر على شكل حيوان (خنزير) لم أقم ببيعه له أعطيته له لحمله على سبيل التجربة وهو ما كان يحمله أثناء إلقاء القبض عليه".

وأوضح المتهم أن "ما وجدته القوات الأمنية بحوزته في محله هي مقتنيات قام بشرائها من أحد الأشخاص خلال فترة المعارك في محافظة الانبار ولا يعرفه او عنوانه كونه من غير الساكنين لحافظة واسط او الكوت ولم يكن لديه علم عن كيفية



القاضي عماد عبد الله


ينوب عن القاصر.

صحيح ، وكذا دفع الدفع. كما تطرق القاضي في البحثين الخامس والسادس موضوع حقوق العياد لا تبطل بالنقاد، والدعوى مع التناقض لا تصح.

أما موضوعي التسوية بين الخصوم إلا من عن، والصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا او احل حراما فتناوله عدد اثنان، عرق بحري مغلقي بالنحاس والنامن.

ويختتم الكاتب مؤلفه ببعض التوصيات والمقترحات بضمينها الاهتمام بدراسة القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في القضاء واصول التقاضي والعمل على تطبيقها في الاحكام القضائية.

كتاب قضاوي



غلاف الكتاب

توقيف المتهم وإخلاء سبيله

نصت المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على: أ - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يامر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او بقرقر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها على أن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب. يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة 1- حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء

واسط / ايناس جبار

مطلع شهر آذار من العام الحالي ضبطت المغارز الأمنية في منطقة الحي بمحافظة واسط وفي أحد المراقد الدينية دمية حجرية على شكل حيوان مكسور الأرجل ومغلف بالنحاس بحوزة أحد المتهمين الذي تم توقيفه وفق أحكام قانون الآثار والتراث.

دونت محكمة تحقيق الحي التابعة إلى رئاسة استئناف واسط الاتحادية أقوال المتهم الذي افاد خلالها بأنه يعمل في محل نجارة في قضاء الكوت وذهب مع الشاهد صاحب المحل الذي يعمل فيه إلى المتهم الرئيس في القضية وهو صاحب محل في سوق الصياغ لبيع الأحجار الكريمة، لافتاً إلى ان الأخير "أعطاني حجر على شكل حيوان كامانة واخبرني بحمله لغرض جلب الرزق والمحبة ويدون مقابل على سبيل التجربة ومن ثم بعد رؤية نتائجه يتم الاتفاق على سعر الشراء".

وأفاد المتهم الرئيس في هذه القضية معرقاً عن نفسه بأنه "مدرس متقاعد يعمل في بيع وشراء الأحجار